وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مجلس الأمن ومهمة حفظ السلام

(الواقع والآفاق)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبتين:

زهية تفات

مليكة بن عزيز

إشراف الأستاذة:

وسيلة شريد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور توفيق باباعلي رئيسا

الأستاذة وسيلة شريد..... مشرفا ومقررا

الأستاذة سعاد شيكر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و نصلي و نسلم على من قال:" *من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله له به طريقا إلى الجنة*" سيدنا و نبينا محمد عليه و على آله و صحبه أفضل الصلاة و أتم التسليم.

و بعد: يسعدنا و قد شارفنا على إنجاز هذا العمل المتواضع أن ننسب الفضل لأهله، فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والخالص لأساتذتنا الّذين يرجع إليهم الفضل في إنجاز هذا البحث و في مقدمتهم أستاذتنا الفاضلة شريد وسيلة التي أشرفت على هذا البحث فكانت لنا خير معين و موجّه، فنسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا هنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للعائلتين الكريمتين على صبرهما و مساندتهما لنا على طول مسارنا الدراسي.

إهـــداء

إلى العائلتين الكريمتين اللّتين شجعتانا و وفرتا لنا كل الرعاية

إلى أفراد عائلتينا جميعا

نهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربع عقود، انهار من خلالها السلام و الأمن الدوليين، و سقط الملايين من الضحايا والجرحى ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، كل ذلك دفع بالدول الكبرى (الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، و الصين)، بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 إلى إنشاء منظمة عالمية تحل محل عصبة الأمم تكون أقوى منها و محبة للسلام كما تبذل جهودها في الحفاظ عليه بشكل أفضل.

وبعد بوادر البحث أفضت الجهود الدولية إلى تأسيس منظمة دولية هي منظمة "الأمم المتحدة"، ومنذ إنشاءها ساد الاعتقاد بأن ميثاقها جاء بنظام محكم للأمن الجماعي، سُدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم، و حملت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلام و الأمن الدوليين باعتبارهما الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه.

لتحقيق هذا الهدف كان لابدّ من أن يكون لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة وآليات متعددة، ومن بين هذه الأجهزة "مجلس الأمن الدولي" الذي أصبح يتمتع بأهمية متميزة نتيجة لاطلاعه بهذا الدور الذي أُنشِأَت من أجله المنظمة.

فمجلس الأمن الدولي جهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بشكل مستمر في أداء مهمته الأساسية في "حفظ السلام والأمن الدوليين"، و يعتبر بمثابة الوكيل المسؤول الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل المسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و رغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية خوله ميثاق منظمة الأمم المتحدة حق إصدار القرارات المُلزِمة، و سلطة التدخل في حل المنازعات الدولية –بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة–، كما عمد الميثاق إلى تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن اضطلاعه بأعبائه المختلفة بالسرعة والفاعلية اللازمة لإرساء دعائم السلام والأمن الدوليين، فأعضاء المجلس يتواجدون بصفة دائمة ومستمرة بمقر المنظمة، وتتم اجتماعاتهم في الحال كلما اقتضت الظروف ذلك بناءا على دعوة من رئيسه بالإضافة إلى عقد المجلس اجتماعات دورية.

لقد كان لمجلس الأمن دورا إيجابيا في حل المنازعات الدولية التي تُعرض عليه، و دليل ذلك نراه ملحوظا فيما أصدره المجلس من قرارات بشأن المنازعات الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فتدخل المجلس في أزمة الخليج الثانية وتدخله في أزمة لوكاربي وفي مشكلة البوسنة والهرسك كلها من الأمثلة التي شهدت دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين.

ولئن بدا هذا التنظيم محكما من الناحية النظرية إلّا انه قد اصطدم من الناحية الواقعية والتطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من قصور، الذي حال دون النجاح الكامل لمنظمة الأمم المتحدة في آداء دورها الرئيسي المتعلق بالسلام والأمن الدوليين، كان للحرب الباردة أثرها في عرض مجلس الأمن والذي بقى عاجزا عن القيام بمهامه الأساسية، و أصبح من العسير انعقاد اتفاق الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بالمجلس بالنسبة للقرارات التي تتخذها في المسائل الموضوعية مما أدى إلى عدم إيجاد حلول الكثير من المنازعات الدولية، كالقضية الفلسطينية التي تُعَد مثالا صارخا عن تهديد السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى قضية الصحراء الغربية، ناهيك عن العديد من النزاعات الداخلية التي تعيشها بعض الدول العربية كسوريا في إطار ما يعرف برياح الربيع العربي.

و من الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع سببان وهما:

- **سبب ذاتي** : نظرا لتخصصنا في السنوات الماضية من الدراسة المتمثل في القانون الدولي و العلاقات الدولية فقد كان مجلس الأمن من بين المواضيع المقررة علينا، فكنا نطمح دائما إلى الخوض في هذا الموضوع و فهم منحنيات عمل هذا الجهاز الذي يغمره الغموض في أداء مهامه.

 كما جرى اختيارنا لهذا الموضوع لكثرة الحديث عنه التي تجاوزت الدروس إلى وسائل الإعلام التي جعلت منه حقلا يستهوي الباحث لتناوله بالدراسة و التحليل.

- **وسبب موضوعي** : هو دراسة دور مجلس الأمن الدولي كجهاز وحيد منوط به مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين وذلك من خلال تقييمه ومعرفة مدى فعاليته في هذا المجال .

و منه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في تحقيق مهمته في حفظ السلام و الأمن الدوليين؟.

و يترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية وتتمثل فيما يلي :

- ما هو الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي في حل المنازعات الدولية؟.
- ما هي التحديات التي تواجه مجلس الأمن الدولي في القيام بمهامه؟.
- إلى أي مدى وُفِقَ مجلس الأمن الدولي في حل المنازعات الدولية التي تدخل فيها؟.
- ما هي القضايا التي اخفق مجلس الأمن أو تقاعس في حلها؟.

انطلاقا من هذه التساؤلات صغنا فرضيتين التي يمكن أن نعالج الموضوع على ضوءها:

- نجاح مجلس الأمن في حل بعض القضايا و لكن مع ممارسة بعض التجاوزات لأحكام الميثاق.
- فشل مجلس الأمن في معالجة قضايا السلام و ذلك نظرا للتحديات التي يواجهها.

أهمية الدراسة :

- تحديد اختصاصات مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى هدف الموضوع الأساسي المتمثل في إبراز دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلام من خلال استخدام سلطاته التي منحها له الميثاق.
- محاولة تسليط الضوء على فعالية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلام.
- إبراز مختلف التحديات التي تواجه مجلس الأمن و سبل الإصلاح.

البعد المنهجي:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهجين "الوصفي و التحليلي" باعتبارهما الأنسب في هذا الصدد، فقد وضّفنا المنهج الوصفي لأفراد بعض التعاريف والمفاهيم مثل دراسة حالة 11 سبتمبر

2001 وتوضيحها في إطار التعرض لهيكلة واختصاصات مجلس الأمن، بينما اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى من اجل التعليق ومناقشة بعض المعلومات والمعطيات والقرارات.

العراقيل :

لقد اعترضتنا إثناء بحثنا هذا عدة صعوبات من ضمنها :

- ضيق الوقت مقارنة بموضوع البحث الذي يتطلب وقت أكبر لدراسة نقاط لم نستطع تناولها (كقوات حفظ السلام)، و قد أثر ذلك سلبا على استعمالنا للمراجع الأجنبية فالوقت لم يكن كافيا لقيامنا بعملية الترجمة.
- أما المشكل الثاني فكان لكثرة المراجع وهذا ما أدى إلى صعوبة أخذ المعلومات.

خطة الدراسة

من أجل دراسة هذا الموضوع وتحليله ومعالجته قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني لمجلس الأمن وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن الدولي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور مجلس الأمن الدولي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

وفي الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان مجلس الأمن وواقع حفظ السلام قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مدى نجاح مجلس الأمن في حفظ السلام وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مجلس الأمن و تحديات السلام العالمي و رؤى مستقبلية نحو إصلاح مجلس الأمن.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي

يضطلع مجلس الأمن باختصاصات مهمة خولها له ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره الأداة التنفيذية لها، إذ هو الجهاز الأول المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، الذين يمثلان الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة لذلك وجب التعرض في الفصل الأول إلى تشكيلته، واختصاصاته التي يتمتع بها لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي في المبحث الأول في حين نخصص المبحث الثاني لاختصاصات المجلس وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي جهازا له بنية هيكلية تميزه ونظام عمل خاص به، لذا سنتناول في هذا المبحث البنية الهيكلية ونظام عمله ضمن مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لتشكيل مجلس الأمن، و نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام العمل فيه.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن الدولي

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من أحد عشر عضوا[1] ، حيث كانت المادة الثالثة و العشرون من الميثاق تقتضي بتكوين مجلس الأمن من احد عشر عضوا: خمسة أعضاء دائمي العضوية، وستة أعضاء غير دائمي العضوية، وإعمالا لاتفاق جنتلمان الذي تم إبرامه بين الدول الخمس الكبرى في لندن عام 1964 تم توزيع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي: مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومقعد واحد لكل من دول الكومنويلث البريطاني ومنظمة الشرق الأوسط، أوربا الغربية، وأوربا الشرقية.

لم يكن لهذا الوضع أن يستمر فمع التزايد المستمر في عدد أعضاء الأمم المتحدة الذي ترتب على استقلال العديد من البلدان المستعمرة وانضمامها للمنظمة العالمية، بات من الواضح أن المقاعد المحجوزة للدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن لم يعد متلائما والتغير الجديد، و من ناحية ثانية فان زيادة تمثيل الدول المستقلة حديثا في مجلس الأمن كان يبدو للدول الكبرى كأنه شرطٌ لزيادة فاعلية هذا الجهاز، نظرا لما يؤديه ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بالمنازعات الدولية دون أن يؤثر ذلك على توازن القوى القائم داخل مجلس الأمن [2].

استجابة للاعتبارات السابقة أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1963/12/17 القرار رقم 1991 الذي صار نافذا في 31أوت عام 1965، و بموجب هذا

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص204.

(2) سامية زاوي،)دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الأساسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، لكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2007، 2008، ص 14.

القرار تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الثلاثون من الميثاق ليصبح مجلس الأمن متكونا من خمسة عشر عضوا[1]، بحيث أصبحت المادة الثالثة و الثلاثين معدلة في فقرتها الأولى:" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريتان الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل"[2].

يتضح من هذا النص أن لمجلس الأمن طريقة خاصة في تشكيلته التي يتميز بها عن بقية الأجهزة، إذ تنقسم العضوية إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة. سنحاول في هذا المطلب تناول عضوية مجلس الأمن في فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الأعضاء دائمة العضوية و نتناول في الفرع الثاني الأعضاء غير دائمة العضوية.

الفرع الأول: الأعضاء دائمة العضوية

تتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن خمس دول حسب ما هو مقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كل من جمهورية الصين وفرنسا وجمهورية روسيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، والولايات المتحدة الأمريكية[3]، (أما بالنسبة لروسيا الاتحادية ظل الاتحاد السوفياتي يشغل هذا المقعد منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، بيد أن تفكك الاتحاد السوفياتي قد حذا بكمنويلث الدول المستقلة المُكَون من احد عشر دولة من دول الاتحاد السوفياتي (سابقا) إلى أن تقرر أثناء اجتماعها بمدينة الماثا في 21 ديسمبر 1991 قيام روسيا الاتحادية باستخلاف التحاد السوفياتي في مقعده الدائم في مجلس الأمن، و في الرابع و العشرين من ذات الشهر أبلغت روسيا الأمم المتحدة باستخلافها الاتحاد السوفياتي في مقعده

(1) جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق، ص 204.
(2) راجع المادة الثالثة و الثلاثون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
(3) زاوي، المرجع السابق، ص75.

الـدائم وفـي جميـع أجهـزة الهيئـة العالميـة، كـل ذلـك مـع التعهـد باسـتمرار الالتـزام بكافـة حقـوق وواجبات الاتحاد السوفياتي السابق)، وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

والسـبب الرئيسـي فـي تخصـيص هـذه الـدول الخمـس دون غيرهـا بحـق التمثيـل الـدائم داخـل مجلـس الأمـن يعـود إلـى الـدور المهـم والكبيـر الـذي قامـت بـه ضـد دول المحور (ألمانيـا– ايطاليـا– اليابـان) أثنـاء الحـرب العالميـة الثانيـة، إضـافة لـذلك أهميـة الـدور الـذي تلعبـه هـذه الـدول فـي مجـال حفـظ الأمـن والسـلم الـدوليين لمـا لهـا مـن إمكانيـات ماديـة وقـدرات عسـكرية، هـذا الأمـر الـذي اقتضـى الاعتـراف لهـا بالتمثيـل الـدائم داخـل هـذا المجلـس، لتـتمكن مـن المسـاهمة بفاعليـة فـي إدراك هـذا الهـدف وتحقيـق تلـك الغايـة هـذا مـن ناحيـة، و مـن ناحيـة أخـرى فقـد كـان هـدف واضـعي ميثـاق منظمـة الأمـم المتحـدة مـن ابتـداع قاعـدة التمثيـل الـدائم للـدول الخمـس الكبـرى مـع الاعتـراف لهـا بـبعض المزايـا، فـي مجـال التصـويت علـى القـرارات الخاصـة بالمسـائل الموضـوعية، إقامـة نـوع مـن التـوازن بـين هـذه القـوى فـي مجـال المحافظـة علـى السـلم و الأمـن الـدوليين، هـذا التـوازن الـذي يفتـرض ألا تحـوز إحـدى الـدول مـن القـدرات والإمكانيـات العسـكرية والماديـة مـا يمكنهـا مـن فـرض إرادتها على سائر دول العالم لما في ذلك من أثار سلبية على إرساء دعائم السلام العالمي[2].

فبقـاء حالـة التـوازن بـين هـذه الـدول يـؤدي إلـى اسـتمرار اضـطلاع منظمـة الأمـم المتحـدة بـدورها فـي السـلام والأمـن، و بقـاء حالـة التـوازن فـي القـوى داخـل مجلـس الأمـن تتوقـف بالتأكيـد علـى اسـتمرار اسـتئثار الـدول الخمـس الكبـرى بمصـادر القـوة العسـكرية والإمكانيـات الماديـة التـي تعطي لها الحق في البروز كأقوى دول المنظمة العالمية[3].

(1) سامية زاوي، المرجع السابق، ص75.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1994، ص18.

(3) المرجع نفسه، ص18.

الفرع الثاني: الأعضاء غير دائمة العضوية

لقد اقر ميثاق الأمم المتحدة العضوية غير الدائمة لعشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين[1]، كما انه لايجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة و هذا يرمي إلى الحيلولة دون محاولة هذه الدول البقاء في العضوية بصورة دائمة عن طريق التجديد المستمر لها [2].

وتوزع المقاعد العشر غير الدائمة في مجلس الأمن كما يلي: خمس مقاعد لدول إفريقيا واسيا، ولدول أوربا الشرقية مقعد واحد، ولدول أمريكا اللاتينية مقعدين، ومقعدان لدول غرب أوربا والدول الأخرى[3]، و تراعي الجمعية العامة في اختيار الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي العادل، بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم ومدى عمله على تحقيق أهداف المنظمة[4].

و يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوبا واحدا، بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية، وهذا ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الثالثة و العشرين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على انه: "يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوبا واحدا"، ولكل من أعضاء الأمم المتحدة وليس عضو في مجلس الأمن أن يحضر في جلسات ومناقشات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت[5].

(1) مصطفى عماد محمد، محاضرة عن مجلس الأمن الدولي ألقيت بجامعة الكوفة، العراق، 2015.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي،(النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 253.

(3) احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن وحفظ الأمن والسلم الدوليين، (مجلس الأمن عالم متغير)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص26.

(4) راجع الفقرة الأولى من المادة الثالثة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع المادتين الحادية و الثلاثين و الثانية و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

و وفقا لما سبق فانه يجب مراعاة في اختيار وانتقاء الأعضاء غير الدائمين من طرف الجمعية العامة معيارين وهما[1]:

أولا: مدى مساهمة الدولة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن المهمة الأساسية لمجلس الأمن كما سنرى لاحقا هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولذلك يكون على الجمعية العامة عند اختيارها الأعضاء غير الدائمين مراعاة مدى مساهمة هذه الأخيرة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وعلى قدر مراعاة الجمعية العامة لهذا الاعتبار يتوقف أداء مجلس الأمن لمهامه وأغراضه الأساسية، ولكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار، دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق المقاصد الأخرى التي جاءت بها الأمم المتحدة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى نص المادة الأولى من الميثاق[2].

ثانيا: معيار التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء غير الدائمين:

يتعين على الجمعية العامة عند اختيار الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل، فمن خلال الانتخابات العديدة التي جرت في الجمعية العامة لاختيار الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن، كان العنصر الجغرافي عاملا حاسما فيها فأثناء الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، تم اتفاق بين الدول الأعضاء عرف باتفاق جنتلمان و الذي أقر قاعدة توزيع المقاعد غير دائمة العضوية (وكانت

(1) سامية زاوي، المرجع السابق، ص17.

(2) تنص المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

– حفظ السلم و الأمن الدولي...

– إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

– تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية...

– جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم و توجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

بسنة قبل تعديل الميثاق) بين المناطق الجغرافية التالية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعد لكل من أوربا الغربية وأوربا الشرقية، والشرق الأدنى والكومنويلث البريطاني.

لكن في عام 1963 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة (بعد أن أصبحت عشرة مقاعد) على الشكل التالي، ثلاث مقاعد للدول الإفريقية مقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوربا الغربية ومقعد لأوربا الشرقية، كما يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوبا واحدا بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية.

الفرع الثالث: العضوية المؤقتة:

إلى جانب العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة، و هذه الأخيرة يشير إليها ميثاق الأمم المتحدة في المواد التالية: الواحدة و الثلاثون و الثانية و الثلاثون وكذلك المادة الرابعة و الأربعون.

حيث تنص المادة الواحدة و الثلاثون من الميثاق على أن: "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك دون أن يكون له حق التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن، إذا رأى مجلس الأمن أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

في حين تنص المادة الثانية و الثلاثون على أن: "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أحدهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".

بينما تضمنت المادة الرابعة و الأربعون من الميثاق النص على انه: " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فانه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة و فاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

بالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أنها قد تضمنت الإشارة إلى حالات ثلاث يجوز فيها لدولة غير عضو في مجلس الأمن أن تصبح عضوا مؤقتا فيه، و أن تشترك في أعماله، ففي الحالة الأولى مجلس الأمن غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو وملزم بدعوتها في الحالة الثانية[1]، أما في الحالة الثالثة فإن الاشتراك في قرارات المجلس أمر متروك للدولة نفسها، و الاشتراك هنا يعطي الدولة المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، لذا فان مجلس الأمن يصبح في هذه الحالة مكونا من أحد عشر دولة غير دائمة بدلا من عشر دول[2].

إن مسألة العضوية المؤقتة تثير إشكالين يتمثل أولهما في مدى اعتبار دعوة الدول إلى الاشتراك في مسألة إجرائية تكفي فيها أغلبية التسع دون التقيد بإجماع الدول الدائمة، أم أنها مسألة موضوعية تستلزم إجماع هذه الدول؟ و في هذا الإطار أعلنت الدول الأربعة الكبار في مقترحات (دومبارتون أوكس)[3]، أن القرارات التي صدرت في هذه الحالات تعتبر قرارات صادرة في مسائل إجرائية، إلا أن معظم الفقهاء لا يعتبر هذا التصريح تفسيرا رسميا للميثاق، ويشك في إمكان التسليم بما جاء فيه[4].

(1) المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص263.

(2) نفس المرجع، ص 264.

(3) اعد مشروع دومبارتون أوكس خلال مؤتمر عقد بتاريخ 07 أكتوبر سنة 1994 في قصر يسمى دومبارتون أوكس في واشنطن، و وضعت هي هذا المؤتمر الخطوط الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة.

(4) المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص264.

أما الإشكالية الثانية تتمثل في ما هو الحل فيما لو لم تصدر الدعوة في تلك الحالات؟ حيث أن ذلك سيثير نزاعا بين المجلس والدولة، لان الميثاق لا يشير إلى هذا الاحتمال ولا يتضمن علاجا له فالدولة التي لا يتم دعوتها لا يمكنها أن تفرض نفسها على مجلس الأمن[1].

المطلب الثاني: فروع مجلس الأمن الدولي

تنص المادة التاسعة و العشرون من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. وطبقا لذلك انشأ المجلس اللجان الأساسية، ولجان غير دائمة أو مؤقتة[2]،و هو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب ضمن فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للجان الدائمة و الثاني للجان المؤقتة.

الفرع الأول: اللجان الدائمة

تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المجلس وهي تشمل اللجان التالية:

أولا لجنة الخبراء:

تأسست في 19 جانفي 1964، تتألف من قانونيين متخصصين مهمتهم دراسة اللائحة للمجلس، وكذلك تقديم الرأي حول تفسيرات الميثاق[3].

ثانيا: لجنة أركان الحرب

تنص المادة السابعة و الأربعون من الميثاق على هذه اللجنة و مهمتها إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع ذاته، ص 264.
(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.
(3) سامية الزاوي، المرجع السابق، ص 20.

وتتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم، ولجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجه الاستراتيجي لأي قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، ولها الحق في أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية بتخويل من مجلس الأمن[1].

ثالثا: لجنة قبول الأعضاء الجدد:

تشكلت هذه اللجنة في 17 مايو 1946، تتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس، مهمتها فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي تحال إليها من المجلس، وكذلك رفع تقارير متعلقة بهذا المجال إلى المجلس[2].

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة

للمجلس أن ينشئ لجانا أو هيئات مؤقتة لتولي مهام خاصة ذات طبيعة مؤقتة، و قد تم إنشاء عدد من هذه اللجان، مثل لجنة الأمم المتحدة لأندونيسيا، و لجنة الرقابة على الهدنة في فلسطين و لجنة رقابة الهدنة في النزاع الهندي الباكستاني، و قيادة قوة الأمم المتحدة في الكونغو، و جماعة المراقبين الدوليين في لبنان، و اللجنة الخاصة بروديسيا و اللجنة الخاصة بناميبيا، و بعثة المراقبة في اليمن، و قوة الأمم المتحدة في قبرص، و بعثة الأمم المتحدة في الدومينيكان، و اللجنة الخاصة بحالة العراق و الكويت 1990، و اللجنة الخاصة بالشأن الصومالي، و أخيرا و ليس آخرا اللجنة الخاصة بهاييتي[3].

حيث أنشأت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمقتضى قرار مجلس الأمن 186 لعام 1964 لمنع تجدد القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين و القبارصة الأتراك في الجزيرة، و العودة إلى الأوضاع العادية. و وسعت مسؤولياتها في 1974 بعد أن نفذت عناصر تحبذ الاتحاد مع اليونان انقلابا عقبه تدخل عسكري لتركيا، التي سيطرت قواتها على

(1) انظر الفقرة الأولى و الثانثة و الثالثة و الرابعة من المادة السابعة و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) سامية زاوي، المرجع نفسه، ص21.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 208.

الجزء الشمالي من الجزيرة، و منذ سريان وقف إطلاق النار الفعلي في أغسطس 1974 قامت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمهمة مراقبة خطوط وقف إطلاق النار و تقديم المساعدات الإنسانية و الحفاظ على المنطقة العازلة بين القوات التركية و القبرصية التركية في الشمال[1].

المطلب الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى فيما يتعلق بأجهزة منظمة الأمم المتحدة من حيث الأهمية رغم أن ذكره في الميثاق ورد بعد ذكر الجمعية العامة، وأساس هذه الأهمية يكمن في الاختصاصات المخولة له، وأكدت على هذه الأهمية الفقرة الأولى من المادة الرابعة و العشرين من الميثاق[2] ويباشر مجلس الأمن عمله بالاعتماد على آليات و إجراءات تتمثل في نظام عقد المجلس لاجتماعاته و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وقواعد (أحكام) التصويت عند اتخاذه القرارات و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام اجتماعات مجلس الأمن

مجلس الأمن جهاز دائم، من اجل ذلك شُبِه بالسلطة التنفيذية في داخل الدولة لأنها توجد باستمرار، عكس السلطة التشريعية التي لا تنعقد إلا في دورة عادية في السنة، وهي الجمعية العامة[3].

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة، لهذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بان يكون لها تمثيلا دائما في مقر الهيئة، ويعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة و العشرين. "يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية

(1) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عام 1964 على الموقع الالكتروني التالي:
www.unificyp.org/nqcontent-cfm?a-id778

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص211.

(3) يازيد بلابل، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، بسكرة، الجزائر، عام 2014، ص18.

يمثل فيها كل عضو من أعضائه –إن شاء ذلك– بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة."

يجتمع المجلس مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة، إذا رأى ذلك أحرى لتسهيل مهامه[1]. وقد عقد مجلس الأمن دورة عام 1973 في أديس بابا، وفي العام التالي عقد جلسته في مدينة بنما[2].

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه احد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو إذا ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعا هي طرف فيه. وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن متاحة لكل الدول الأعضاء، بحسب أقدمية طلب المناقشة. كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن هذه الدولة العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت[3].

أما إذا كانت الدولة غير عضو في الأمم المتحدة وكانت طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه تدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة[4].

و إذا وجد المجلس أن مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه من الاشتراك في مناقشات المجلس. ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي

(1) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثامنة و العشرين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) معلومات على مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الزيارة 2017/07/02 ساعة الاطلاع 14:04

(3) راجع المادة الحادية عشر و المادة الواحد و الثلاثين و التاسعة و الأربعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) راجع المادة الثانية والثلاثين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يسير عليها، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء[1].

ويتولى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تحضير جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن واعتماد الجدول من مهام الرئيس[2]، أما إذا قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها، أو يقرر المجلس شطبها، ولا يؤدي سحبها من جانب الدولة التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول أعمال المجلس، إذا رأى المجلس الاستمرار في النظر فيها[3].

الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن

إن نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي يختلف عنه في الجمعية العامة، فالأغلبية في المجلس ليست هي النصف زائد واحد، بل هي سبعة أصوات من أصل احد عشر، ثم تسعة أصوات من أصل خمسة عشر، ولم تكن كذلك في مجلس عصبة الأمم[4].

وقد قسم ميثاق منظمة الأمم المتحدة مواضيع التصويت بالنسبة إلى مجلس الأمن إلى قسمين: فأما القسم الأول فهو الأمور الإجرائية، وأما القسم الثاني فهو الأمور الموضوعية، ولعل هذا التصنيف والتقسيم يأخذ منحى جديدا يتناقض مع مبدأ المساواة الذي دعا إليه الميثاق، هذا النظام الجديد الذي أوجده الكبار المنتصرون في الحرب العالمية الثانية وهو حق الفيتو[5].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة على نظام وقواعد التصويت في مجلس الأمن، حيث أشارت إلى أن: "لكل عضو من أعضاء

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 209.

(2) محمد المجذوب،التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص265 .

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 209.

(4) ناجي البشير عمر (القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي(قضية فلسطين نموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015، ص 46.

(5) المرجع نفسه، ص 58.

مجلس الأمن صوت واحد"، أما الفقرتان الثانية والثالثة من نفس المادة فقد فرقتا بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه[1]. وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وأيضا لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة لتصنيف هذه المسائل، هذا الأمر أدى بمجلس الأمن للقيام بها لان التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية لا يستصاغ صدور القرار إذا ما أبدت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن اعتراضها عليه، و هو ما يسمى بحق النقض أو الفيتو (VITO)[3].

على الرغم ما جاء به مؤتمر "دومبارتون أوكس" من حلول للمشاكل المتعلقة بالتصويت لكن الدول الأعضاء لم يتوصلوا إلى اتفاق، و ثار الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى باستثناء اتخاذ قرار في أعمال القسر إلا في مؤتمر "يالطا" في عام 1945، حيث تقدم الرئيس الأمريكي فرنكلين روزفلت باقتراح اعتماد التصويت بالفيتو، و منح هذا الحق للدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي لم يكن قد تم إنشاؤه بعد وهو الاقتراح الذي صيغ في المادة السابعة و العشرين من الميثاق، حيث أقر هذا الاقتراح كل من تشرشل وستالين ثم وافقت عليه الصين. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عرض الحل على المجتمعين فاندلع الخلاف من جديد بينهم، وحملت الدول الصغرى الامتيازات التي أقرتها الدول الكبرى على نفسها[4].

(1) راجع الفقرة الثانية من المادة السابعة و العشرون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) راجع الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) ناجي البشير عمر القواحش، المرجع السابق، ص 59.

(4) محمد طلعت الغنيمي، الحقوق القومية لشعب فلسطين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد 1971.07.25 ، ص 619.

غير أن اعتراضات الصغار لم تغير من صيغة الاتفاق الذي اتخذه التيار في مؤتمر يالطا، إلا أن الكبار أكدوا في أثناء المناقشات أنهم لن يستعملوا حق النقض إلا في أضيق حدوده وأنهم في استعمالاتهم لهذا الحق سيحدوهم دائما الشعور بمسؤولياتهم اتجاه الدول الصغرى، وبعد وضع الميثاق وتطبيقه اختلف الكبار أنفسهم على الأسس التي اتفقوا عليها[1].

وقاعدة الفيتو(أو حق النقض) تشتق من الناحية الدستورية من نص المادة السابعة و العشرين التي تنص على كيفية إجراء التصويت في المجلس حيث تقرر لكل عضو من أعضائه صوتا واحدا، و تميز بين نوعين من القرارات [2]:

- **القرارات في المسائل الإجرائية:** تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل، دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين.
- **القرارات في المسائل الموضوعية:** تتطلب هذه القرارات موافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق الاعتراض آو النقض على إصدار القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده، أو إذا اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعون على مشروع قرار في مسالة موضوعية فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، أما العضو غير الدائم فهو لا يملك هذا الحق بمفرده بل يملكه بتكتله مع تسعة آخرين من الأعضاء غير الدائمين وإعلان عدم موافقتهم على ذلك القرار[3].

لتوضيح الأحكام الواردة في المادة السابعة و العشرين من الميثاق، يجب أن نبحث ثلاث مسائل هي: التفريق بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية، أثر التمييز بين النزاع و الموقف على التصويت في مجلس الأمن، و أثر حق الفيتو على التصويت.

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 267.

(2) المرجع نفسه، ص 267.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 268.

أولا: التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية

الفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية واضح: فالمسائل الإجرائية لا يسري بشأنها حق النقض، على عكس المسائل الموضوعية وهو ما لم يتطرق إليه الميثاق، مما جعل المهتمين بهذا الأمر يرجعون إلى الأعمال التحضيرية للميثاق- خاصة مؤتمر سان فرانسيسكو- ليجدوا أن الدول الكبرى قد أصدرت تصريحا تضمن ما يلي[1]:

أ- المسائل الإجرائية:

إن جميع المسائل الواردة في المواد من (الثامنة و العشرين إلى الثانية و الثلاثين) هي مسائل إجرائية، وهي المسائل المتعلقة بتمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الأمم المتحدة، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، وعقد اجتماعه في غير مقر المنظمة، وللمجلس الحق في إنشاء ما يراه مناسبا من فروع[2]، ووضع لائحة إجراءاته ودعوة كل دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضوا في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشة مسألة معروضة على المجلس إذا كانت تؤثر على مصالحها دون أن يكون لها حق التصويت وكذلك إذا كانت طرفا في النزاع[3].

ب-المسائل الموضوعية: تناولتها الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

و المسائل الموضوعية هي المسائل التي تتعلق أساسا بحل المنازعات الدولية سلميا[4]، وقد أصرت الدول الخمس الكبرى على أنها تملك الحق في الاعتراض باستخدام الفيتو عند التسوية السلمية للمنازعات، وكذلك الأمر في القرارات التي يراد بها استخدام تدابير القمع[5]. وهي المسائل التي تصدر قرارات مجلس الأمن بخصوصها بموافقة الأعضاء التسع، بشرط أن يكون من ضمنهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، حيث جاء في هذه الفقرة تناقض صارخ

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 268.

(2) راجع المادتين الثامنة و العشرين و التاسعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع المادة الواحدة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) راجع المواد من الثالثة و الثلاثين إلى غاية المادة الثامنة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لمبدأ المساواة في التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولى و الثانية من نص المادة السابعة و العشرين.

ثانيا: أثر التمييز بين النزاع والموقف على التصويت في مجلس الأمن

لقد نشأت صعوبة فيما يتعلق بالتمييز بين النزاع والموقف، وبما أن مجلس الأمن هو صاحب الحق والاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق منحه في المادة الرابعة والثلاثين[1] الحق في أن يقرر ما إذا كان هذا الموقف نزاعا أم لا، وهناك استثناء على هذه المادة، وهو الامتناع عن التصويت إذا كان عضو المجلس طرفا في النزاع حسب الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من الميثاق[2]. أما إذا كان هذا الموقف لا يرقى إلى النزاع، فان العضو الذي يكون طرفا في هذا الموقف يحق له التصويت.

بالرغم من إبراز أهمية التمييز بين النزاع والموقف وضرورته في التصويت إلا أن الميثاق لم يحدد معيارا ولم يضع نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما، ومن هنا فإن المجلس هو صاحب الحق في تكييف المسألة المعروضة عليه بأنها موقف أم نزاع، وعملية التكييف مسالة موضوعية يستخدم فيها الفيتو[3].

أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاعا[4]، ومع أن هذه المسألة قد أثارت الجدل مرات عديدة في مجلس الأمن إلا ان هذا الأخير لم يجد حلا لهذا النقص أو الغموض، و لقد أثيرت مسألة التمييز هذه

(1) تنص المادة الرابعة و الثلاثون على: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

(2) راجع الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) سلامة شاهر الفلايلة، (مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن 2007، ص 32.

(4) جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 210.

لأول مرة بمناسبة طلب لبنان وسوريا في فيفري عام 1946 إجلاء القوات البريطانية والفرنسية من على أراضيهما[1].

يمكن القول أن النزاع يتسم بالخصوصية حيث يمثل خلافا دوليا يحمل معنى الخصوصية مما يؤدي إلى الامتناع عن المشاركة في التصويت، ذلك لعدم الجمع بين وصفي الخصم والحكم في آن واحد، أما بالنسبة للموقف فانه يمثل وضعا سياسيا تتشابك فيه مصالح دول متعددة[2].

ثالثا: حق الاعتراض:

حق الاعتراض يعني وجوب موافقة الدول الخمس على أي قرار يتخذه مجلس الأمن في مسألة موضوعية، وبتخلف هذه الموافقة يمنع صدور القرار وهو ما يتحقق في صورتين:

أ- امتناع العضو الدائم عن التصويت:

يفهم من المادة السابعة و العشرين من الميثاق انه إذا تخلف أحد الأعضاء الخمسة الدائمين عن الموافقة على قرار التصويت ما اعتبر القرار كأنه لم يكن، مهما يكن عدد المصوتين لصالحه، أي أن العضو الدائم يمكنه مباشرة حقه في النقض بالغياب أو الامتناع عن التصويت.إلا أن هناك وجهة نظر مخالفة ترى أن الامتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه وإنما الذي يحدث هذا الأثر هو الاعتراض عليه، ومعنى ذلك أن الامتناع لا يعتبر مماثلا لاستعمال حق الفيتو[3].

فالامتناع هو تعبير أو مسلك سلبي يترجم رغبة خاصة في عدم المشاركة في إصدار قرار جماعي معين، وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات كما لو كان العضو غير موجود أصلا، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود قاعدة عرفية داخل مجلس الأمن مفادها: انه لا يمكن عدم

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 268 و 269.

(2) نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 101، نقلا عن سامية زاوي، المرجع السابق، ص 25.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 270.

الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول دائمة العضوية على القرار حتى يمكن صدوره، متى توافرت الأغلبية المطلوبة لإصداره[1].

ب- غياب دولة دائمة العضوية عن مجلس التصويت على القرار: و السؤال المطروح :

هو مدى اعتبار هذا الغياب اعتراضا يحول دون صدور القرار، أم انه يتساوى في الأثر مع الامتناع عن التصويت ولا يحول دون صدور القرار؟

إن أغلبية الفقهاء تجمع على اعتبار التغيب عن الحضور امتناعا عن التصويت ينطوي- وخصوصا عند حدوثه عمدا بقصد تعطيل أعمال المجلس- على مخالفه صريحة للميثاق[2] ولقد أثيرت هذه المسألة بمناسبة امتناع ممثل الاتحاد السوفياتي ما بين 13 كانون الثاني (يناير) وأول آب(أغسطس) 1950 في كوريا عن التصويت[3].

ويتعين حمل تفسير غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن على احد الأمرين إما يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، و إما أن يكون عملا مخالفا للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثرا قانونيا[4].

وخلاصة لما تقدم فإن المقصود بحق الاعتراض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية، هو الاعتراض الصريح من جانب إحدى هذه الدول أو بعضها على القرار، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي تم فيها التصويت لكي تحول دون صدوره[5].

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992 ص 339.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة الثامنة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013. لبنان، ص 75.

(4) بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة الأنغلومصرية، 1956، ص 429، نقلا عن د. احمد عبد الله العلا، المرجع السابق، ص37.

(5) احمد عبد الله العلا، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين

لقد حاول واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة تفادي ما شاب عهد عصبة الأمم المتحدة من عيوب جراء تداخل السلطات والوظائف بين الأجهزة الرئيسية في العصبة خاصة فيما بين الأجهزة السياسية منها، فأعطى الميثاق كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن وظائف مختلفة وخاصة، فالجمعية العامة هي هيئة للمداولات والمناقشات والتوصيات، في حين يخول لمجلس الأمن المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه كلما رأى ذلك ضروريا باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل[1].

ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية، إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا للفصل السادس من الميثاق، أو يتدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفقا للفصل السابع من الميثاق[2].

وبهذا سنتناول في المطلب الأول مفهوم حفظ السلم و الأمن الدوليين، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أما المطلب الثالث فخصصناه لاختصاص مجلس الأمن لاتخاذ تدابير القمع.

المطلب الأول: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس الأمن المسئول الرئيسي والوحيد لتحقيقه، وهذا الاختصاص يساعد على حل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم[3].

(1) فطحيزة تجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 122، 123.

(2) احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 38.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الأول: تعريف حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد ربط الميثاق بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن وذلك لإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان، فالسلم الدولي يعني اختفاء الحروب أو منعها على الأقل، والأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدولية، وتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر، و الأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام، بذلك يصبح كل منهما ضروريا للآخر فتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد المنظمة العالمية[1].

و الأمن الدولي يختلف عن الأمن الداخلي أو الوطني، وكثيرا ما كان حفظ الأمن الداخلي لازما وواجبا لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالثورات والحروب الأهلية قد تشكل خطرا على السلام العالمي [2].

الحقيقة أن الأمن والسلام المقصودين هنا، هما الأمن والسلام العالميان بالنسبة للعالم أجمع، ذلك أن الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق نصت على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، تبعا لذلك فالسلم والأمن الذي يعني الأمم المتحدة هو السلم والأمن العالمي للجماعة الدولية بأسرها[3]"، رغم هذا فانه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل إذا تطورت الأمور و أصبحت الاضطرابات الداخلية تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين[4]، وكما ذكرنا سابقا أن اختصاص المجلس بحفظ السلم والأمن الدوليين يساعد على حل المشاكل بسرعة في مجال الأمن والسلم[5].

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 190.

(2) المرجع نفسه، ص 191.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي و التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 1974، ص 555.

(4) سامية زاوي، المرجع السابق، ص 27.

(5) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 206.

الفرع الثاني: أسلوب مباشرة مجلس الأمن لهذا الاختصاص

أوضح ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة الرابعة و العشرين هذا الاختصاص بحيث نصت على ما يلي: "– رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

كما يباشر المجلس هذا الاختصاص الأساسي بأسلوبين إما بإصدار التوصيات، و إما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان[1]، وقد حاولت المادة الرابعة و العشرون من الميثاق أن تضع تحديدا عاما لاختصاص المجلس، حيث نصت في المادة المذكورة أعلاه أن المجلس يقوم بأداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق، كما يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وتقارير خاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها[2].

و إذا تركنا جانبا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة و العشرين التي لا تتضمن اختصاصا بالمعنى الصحيح وجدنا أن المادة الرابعة و العشرين تحدد اختصاصات المجلس بما نصت عليه في الفقرتين الثانية والثالثة[3]. فبخصوص التوصية إذا ما رأى مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثين التي تقوده ما بين التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق كان له أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات، كما أن المجلس لا يخضع في ممارسة صلاحياته لأية قيود من قبل الميثاق، و لقد أتيحت الفرصة أمام المجلس لإصدار توصيات في منازعات تصدق الأوصاف الواردة في المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق، و من الأمثلة نشير إلى القرار 746 الذي

(1) جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 206.

(2) راجع الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة الرابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 247.

أصدره مجلس الأمن في 17 مارس 1992 في المسألة الصومالية، فبعدما عبَّر مجلس الأمن عما يشعر به من انزعاج بالغ للمعانات الإنسانية الناتجة عن النزاع القائم في الصومال، و ما يمثله استمرار هذه الحالة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، أكثر المجلس من استخدام أسلوب التوصية و التي عبَّر عنها باستعمال عبارات "بحيث يطلب، يناشد، و يدعو"[1].

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية

تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الاختصاص الهام[2]، والقاعدة العامة هي أن المجلس لا يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة إلى المنازعات أو المواقف التي يكون من شأنها لو استمرت أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والمجلس لا يتناول نزاعا أو موقفا له هذا الوصف إلا إذا اتفق جميع المتنازعين على رفعه إليه[3].

الفرع الأول: عرض النزاع على مجلس الأمن و تسويته سلميا

ويمكن عرض حالات اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد أو الطرق التالية:

أولا: إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع إليه[4].

ثانيا: لكل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، والرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست

(1) بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004.2003، ص97.

(2) احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 39.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 276.

(4) احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 41.

عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه شريطة أن تقبل مقدما- في خصوص هذا النزاع – التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق[1].

ثالثا: إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية، وكان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

رابعا: للأمين العام للأمم المتحدة وللجمعية العامة – كل من جانبه – تنبيه المجلس إلى أيه مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي[2].

خامسا: لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف السلم و الأمن الدوليين للخطر[3].

الفرع الثاني: طرق عمل مجلس الأمن

تنص المادة الثالثة و الثلاثون من الميثاق: "يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة: "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

لقد أعطت المادة الثالثة و الثلاثون من الميثاق لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية و هذه المادة لم تستحدث طرقا وأشكالا جديدة لكنها اعتمدت الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[4].

(1) راجع المادة الخامسة و الثلاثين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) راجع المادة الحادية عشرة والمادة التاسعة و التسعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) راجع المادة الرابعة و الثلاثين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) حسام احمد الهنداوي، المرجع السابق، ص 44.

لذا يمكن لمجلس الأمن إتباع أربع طرق عمل هي على التوالي[1]:

أ- يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة و الثلاثين.

ب-يمكن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

ج- يمكن لمجلس الأمن أن يقرر القيام بعمل وفقا للمادة السادسة و الثلاثين، أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

د- ويمكن أن تقدم توصياته لجميع المتنازعين بقصد حل النزاع سلميا.

بما أن أهلية مجلس الأمن للتدخل في حل أي نزاع أو موقف يعتمد على كون هذا النزاع أو الموقف من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر[2] فإن للدول وسائل متعددة لتسوية منازعاتها سلميا، حيث قد يلجأ أطراف النزاع مباشرة إلى هذه التسوية عن طريق المفاوضات، وقد يتدخل طرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة، والوساطة، وقد تتم عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية، وجميع هذه الوسائل ذات طابع دبلوماسي وهناك إلى جانبها وسائل أخرى ذات طابع قضائي و أخرى ذات طابع سياسي[3]:

و قبل التطرق للطرق السلمية، يتوجب الإشارة إلى أن اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات حلا سلميا يندرج ضمن الطرق السياسية التي تخوَل للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التنظيمات الدولية و كذا الإقليمية، و مجلس الأمن يلعب دورا مهما في ذلك باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. و في إطار الاختصاص الوقائي لمجلس الأمن يقوم بدعوة الأطراف المتنازعة إلى حل النزاع سلميا بإحدى الطرق المبينة في المادة الثالثة و الثلاثين و هذه الطرق تتمثل في:

(1) راجع المواد السادسة و الثلاثون، الفقرة الثانية من المادة السابعة و الثلاثون و المادة الثامنة و الثلاثون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(2) زاوي، المرجع السابق، ص 30.

(3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 679.

أولا: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

فالطرق الدبلوماسية يمكن اعتبارها طرقا تقليدية، تتميز بطابعها السياسي و الدبلوماسي و تمثل خطوة أولى قبل أي إجراء على المستوى الدولي، فالدبلوماسية علم يشمل دراسة القانون الدولي العام و الخاص، و تطور العلاقات الدولية و المعاهدات التي تنظم هذه العلاقات، لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب الدبلوماسي إليها طرفا فيها، فهذه الوسائل لا تمثل إلا مرحلة تهدف إلى دفع عجلة البحث عن حل من قِبَل الأطراف نفسها[1].

و لقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذه الوسائل في الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الثلاثين سالفة الذكر، وسوف نتناولها على الوجه التالي:

أ- **المفاوضات:** يقصد بها الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما. وتعد المفاوضات تاريخيا من أولى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتها البشرية فهي أقدم الوسائل السلمية، لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه لتسوية خلافاتهم بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر، فهي بذلك تقرر التسوية التي ترضي الأطراف طبقا لمصالحها الخاصة وتكون في سرية[2].

وتقوم المفاوضات على منهج الاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة، واعتراف أطراف النزاع ببعضهم البعض قبل أن يكون ممكنا التفكير جديا بالمصالحة، فالأساس في إجراء المفاوضات هو الاعتراف بالهوية المتميزة للخصم حتى يتم تفادي الفشل، وليس من الحكمة التنكر للوسائل التي تم بواسطتها وجود الآخر[3]. ومن الأمثلة الحديثة

(1) بسكاك مختار، (حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهلدة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.2011ن ص63.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 67.

(3) المرجع نفسه، ص 69.

للمفاوضات مفاوضات إيفيان بين الجزائر وفرنسا بشأن استقلال الجزائر[1]. ومفاوضات العراق مع الأمم المتحدة بشأن النفط مقابل الغذاء[2].

ب- المساعي الحميدة:

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام (1899-1907)، حيث دعت الدول إلى اتفاقيات في علاقتها التبادلية ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام 1908، و مساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962[3].

و لإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على مواقفهم و آرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع و الطرف الثالث غالبا ما يكون صديقا للطرفين المتنازعين، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف وحائزا لثقتهما، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، فالطرف الثالث قد يكون دولة أو شخصية أو عدة دول أو هيئة دولية أو إقليمية أو جهاز في هذه الهيئات مثل الأمين العام أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن في الأمم

(1) للمزيد من المعلومات حول مفاوضات ايفيان راجع المفاوضات كمنهج سيكولوجي في تبديل المواقف، ترجمة وتلخيص، أ- محمد حجار، مجلة الفكر العسكري دمشق، السنة السادسة، العدد الثالث، 1978، ص 186. 198.

(2) حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 986 في 14 أفريل 1995 وبموجب هذا القرار بين النفط العراقي و المنتجات النفطية بما يكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه المليار دولار كل 90 يوم .في منتصف شهر ماي أبلغ العراق الأمين العام للأمم المتحدة بأنه لن ينفذ القرار وذلك لما يتضمنه من أمور تتعارض مع سيادة العراق وسلامته الإقليمية.بدأت المفاوضات في 06 فيفري 1996، وبعد محادثات ماراتونية تم التوصل في نهاية المطاف في 20 ماي 1996 إلى لتوقيع على ما يسمى بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وحكومة العراق وقعها عن العراق الدكتور عبد الأمير الانباري وعن الأمم المتحدة هانز وكيل الأمين العام المستشار القانوني، الموقع الالكتروني: https ://ar.m.wikipedia.org

(3) محمد ذيب، (التسوية السلمية للحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-210، ص 15.

المتحدة[1]، وعلى من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون أمينا ونزيها في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر.

والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض بالذكر صراحة للمساعي الحميدة باعتبارها من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المبينة في المادة الثالثة و الثلاثين، ولكن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تشمل ضمنيا المساعي الحميدة، حيث أضافت بعد تعداد هذه الوسائل عبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" فهي تسمح للدول باختيار وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها سلميا[2].

والخلاصة أن المساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الأخذ بها أو رفضها، ولهذا اعتبر البعض أن المساعي الحميدة تبقى مبادرة طيبة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للإقبال على المفاوضات[3].

ج- التحقيق:

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة الثالثة و الثلاثين على التحقيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

هذه الطريقة في تسوية المنازعات لا تعني التحقيق القانوني أو استخدام النظام القانوني بالمعنى المعروف، وهي تعتبر من الطرق المختلطة، أي تلك الطرق التي تلجأ إليها أطراف النزاع لتذليل بعض الصعوبات القائمة بينهم بخصوص موضوع النزاع، وتتبع فيها إجراءات

(1) المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 682.
(2) المرجع نفسه، ص 663.
(3) المرجع نفسه، ص 683.

شبيهة بالإجراءات القضائية، ولكن دون التزام من جانب طرفي النزاع بالنتيجة التي تتوصل إليها هذه الإجراءات[1].

ويرجع الفضل في إنشاء هذه الطريقة وتطويرها في تسوية النزاعات إلى مؤتمرات لاهاي للسلام (1899-1907) وجاءت هذه الطريقة بناءا على مبادرة روسيا في استخدام لجان التحقيق لحل المنازعات الدولية، ولقد ضُمِنَت في اتفاقية لاهاي الثانية (1907) حيث أكدت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي على خلاف ما عجزت الدبلوماسيات عن حله، يتعلق بالواقع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بذلك[2].

وتكون مهمة لجنة التحقيق تقصي الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء و استعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدت إلى اندلاع النزاع، وجلسات لجان التحقيق تكون سرية وقراراتها تتخذ بالأكثرية وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة أو إلى دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير ، وهناك حالات جرى فيها اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق[3].

ويقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق بواسطة لجان يشكلها ويكلفها بدراسة الحالة وتقديم تقرير إليه يوضح ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وباستثناء عمل لجنة التحقيق يستطيع المجلس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا[4]. و مثال ذلك تعيين مجلس الأمن لجنة للتحقيق في مقتل رفيق الحريري.

(1) مفتاح عمر حمد درباش، (العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي)، رسالة مقدمة من كلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2015.ص 51.

(2) المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 685.

(3) المرجع نفسه، ص 686.

(4) راجع المادة الرابعة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت تقارير لجان التحقيق لا تتمتع من حيث المبدأ بالصفة الإلزامية فهناك اتجاه مغاير في بعض الاتفاقيات الجماعية الدولية، و نذكر على سبيل المثال معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982، حيث أن المادة الخامسة من الملحق الثامن من هذه المعاهدة تنص على تقصي الحقائق وتخول الأطراف المتعاقدة الطلب إلى محكمة التحكيم خاصة إجراء تحقيق تثبيت من بعض الوقائع في نشوء نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، و تؤكد الفقرة الثانية من المادة أن نتائج التحقيق التي تنتهي إليها المحكمة تعتبر ثابتة وباتة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1]، و مثال ذلك قرار مجلس الأمن في خريف عام 1968 تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة تحقيق خاصة للتحقيق في معاملة إسرائيل للمدنيين العرب في الأراضي المحتلة بعد حرب جوان عام 1967[2].

د- التوفيق:

إن تاريخ التوفيق أو المصالحة كوسيلة سلمية لحل النزاعات بمعناه المعاصر حديث نسبيا[3]، التوفيق أسلوب يعتمد على عرض النزاع على لجنة قائمة لأجل ذلك، تعرف بلجنة التوفيق أو حتى على فرد واحد بغية دراسة جميع أوجه النزاع و تمحيصه و الخروج بحلول معينة تقترح على أطراف النزاع، و بخلاف التحكيم، فإنه ليس لمقترحات لجنة التوفيق أية قوة إلزامية، إذ يحق لأطراف النزاع قبول تلك الاقتراحات أو رفضها و الإعراض عنها، كما لا يعتبر اللجوء إلى إجراء التوفيق قاعدة عرفية ملزمة[4].

و قد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية على أسلوب لجان التوفيق[5]، و القاعدة العامة في اللجوء إلى التوفيق أنه اختياري، و استثناءا قد يكون

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 688.

(2) زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص673.

(3) مفتاح محمد درباش، المرجع السابق، ص 54.

(4) زارة لخضر، المرجع السابق، ص675.

(5) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 688.

اللجوء إلى التوفيق إلزاميا، وذلك عندما يكون هناك اتفاق مسبق ينص على إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق[1]، وهذه الإلزامية تخص اللجوء إليه لا بنتائجه.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة السادسة و الستين أن لجوء كل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس المتعلق ببطلان المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل بها إلى التوفيق وفقا للإجراءات التي نظمها الملحق بالاتفاقية[2].

هـ- الوساطة:

يقصد بالوساطة العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث ما لإيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين أو أكثر[3]. و الوساطة هي عملية اختيارية، حيث تكون مبادرة من الوسيط و الدولتين المتنازعتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها، كما أن نتيجة الوساطة غير إلزامية فلا تفرض على طرفي النزاع[4].

ولقد جرت محاولات لإعطاء الوساطة صفة الإلزامية فإن لم يكن لقراراتها فعلى الأقل بالنسبة للجوء إليها[5]، و في هذا الإطار فرضت المادة الثامنة من معاهدة باريس المؤرخة في 30 أذار 1856 مبدأ الوساطة على الدول الأطراف[6]، و كما فرضت المادة الثانية من ميثاق برلين المعقود بتاريخ 26 شباط 1885 على الدول الأطراف وجوب اللجوء إلى وساطة دولة واحدة أو عدة دول في حال نشوب خلاف خطير ما بينها حول المناطق الواقعة في حوض الكونغو[7].

(1) مفتاح محمد درباش، المرجع السابق، ص 55.
(2) راجع نص المادة السادسة و الستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون طبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1982، ص 286.
(4) سعد الله، المرجع السابق، ص 77.
(5) شارل روسو، المرجع السابق، ص 286.
(6) راجع نص المادة الثامنة من معاهدة باريس1856.
(7) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية برلين 1885.

و قد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة وألزمت الدول المتعاقدة باللجوء إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل الدخول في المعارك[1]، وأيضا ذهبت إلى إحداث الوساطة الثنائية التي وضعت بناءا على مبادرة الوفد الأمريكي[2].

ونصت العديد من المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بشكل صريح على الوساطة واعتبرتها وسيلة تتميز بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين، والتوفيق بين مطالبهم المتقاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم[3].

وليس هناك مدة زمنية لإنجاز الوساطة إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك، ونجاح الوساطة يتوج عادة باتفاق يوقعه الوسيط والأطراف المعنية، وفشل الوساطة يدفع الأطراف في بعض الأحيان لاختيار وسيلة أخرى ودية أو غير ودية لحل النزاع[4].

و مثلما تقوم الدول بلعب دور الوسيط، تقوم المنظمات الدولية كذلك بهذا الدور، و يكفي في هذا المقام أن نستشهد مثال على ذلك "الكونت فولك برنادوت" الذي عينه مجلس الأمن وسيطا أمميا في فلسطين بين الدول العربية و سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 20 ماي 1948، و قد اغتالته عصابة صهيونية في 07 سبتمبر 1948، فعين مجلس الأمن الدكتور "رالف بانس" خلفا له، و قادت وساطته إلى إنهاء الحرب الفعلية التي كانت قائمة بين الدول العربية و سلطات الاحتلال الإسرائيلي[5].

(1) راجع المواد من المادة الثانية إلى السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 التي تناولت تنظيم الوساطة.
(2) راجع نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.
(3) المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص684.
(4) المرجع نفسه، ص 685.
(5) زارة، المرجع السابق، ص666.

ثانيا: الوسائل القضائية:

وتتمثل هذه الوسائل في اللجوء إما إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي.

أ_ التحكيم الدولي:

عرفت المادة السابعة و الثلاثون من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بين الدول، التحكيم الدولي بأنه: " تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس احترام القانون و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية".

و ظهر التحكيم الدولي بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861-1865) بمناسبة قضية "ألاباما"[1]، و بفضل الممارسة تطور وتقدم التحكيم لتظهر الخطوة الأولى في هذا السبيل في مؤتمر لاهاي لعام 1899، و قد كرس الجزء الرابع منها المواد من الخامسة عشر حتى السابعة و الخمسين لموضوع التحكيم، وبعد الحرب العالمية الأولى شهد التحكيم ازدهارا جديدا عندما تبنت منظمة عصبة الأمم في 1928/09/26 الوثيقة العامة للتحكيم، و قد أبدت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية اهتماما بهذا الموضوع وأعادت الجمعية العامة في عام 1949 النظر في الوثيقة التي وضعتها العصبة وكلفت لجنة القانون الدولي بتدوين قانون التحكيم[2].

إن التحكيم وسيلة للتسوية السلمية للنزاعات يلزم الأعضاء أنفسهم بمقتضاه على الرضوخ لحكم التحكيم وتنفيذه، و من المستبعد ألا تلتزم الدولة بقرار التحكيم الذي صدر في صالحها.

(1) قضية ألاباما كانت بين الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا، حيث اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية المتمردة، ومنها سفينة ألاباما التي أنزلت أضرارا جسيمة بولايات الشمال وطالبت واشنطن بالتعويضات عن الخسائر واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم.

(2) المجذوب، المرجع السابق، ص 708.

ويتمتع القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، إلا أن حكم التحكيم لا ينفذ بالقوة رغم تمتعه بقوة الإلزام، حيث يتوقف على إرادة الدولة الصادر لمصلحتها، فالدول المتنازعة يتعين عليها تطبيق و احترام حكم التحكيم واتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ[1].

ب-القضاء الدولي (المحاكم الدولية):

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، و قد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين أكثر من ثلاثين حكما وكذلك مثله من الآراء الاستشارية[2].

مع اندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم و محكمة العدل الدولية الدائمة بالتبعية برز اتجاها في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءا لا يتجزأ من المنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة) بغرض تسهيل انضمام الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي إليها، هاتان الدولتان اللتان لم تنظما يوما ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبذلك تم استبدالها بمحكمة العدل الدولي، والتي اتخذت من النظام الأساسي للمحكمة السابقة دستورا بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه[3]، ومن ثم أضحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة السابعة من الميثاق[4].

(1) زروال عبد السلام، (عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 2.

(2) زارة، المرجع السابق، ص 694 695

(3) زروال ، المرجع السابق، ص 22.

(4) تنص المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن " تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة مجلس أمن مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية محكمة عدل دولية أمانة عامة.

و تعد محكمة العدل الدولية الأداة أو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وتتكون من خمسة عشر قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية، و لا يشتغلون في أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يتبعون دولهم، وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم انتخابهم من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة[2] ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة و التسعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[3].

و تمارس المحكمة اختصاصا قضائيا يتمثل في حل المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء وفقا لنظامها الأساسي ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء أراء استشارية بناء على طلب الجمعية أو مجلس الأمن.

ثالثا: الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية سلميا، إذ ورد في نص المادة الثالثة و الثلاثين من الميثاق ".....أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

(1) راجع المادة الثانية و التسعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة و التسعين من الميثاق " فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وبموجب المادة الثانية و الخمسين من الميثاق[1]، يشجع مجلس الأمن الإكثار من التسوية السلمية للمنازعات وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس، و على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية إلتماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات، و لا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرةّ، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل أن المجلس يحبذ لجوء الدول المتنازعة إلى التنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه لحل نزاعاتها الدولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الإقليمية تنص صراحة في مواثيقها على التزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية[3]، حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضهما أمام المنظمة العالمية[4].

المطلب الثالث: اختصاص مجلس الأمن باتخاذ تدابير القمع

منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تفشل في إيجاد حل للنزاع الدولي، و في هذه الحالة خول الميثاق لمجلس الأمن التدخل لحله وذلك باتخاذ تدابير قمعية تطبيقا لأحكام الفصل السابع منه[5]، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به

(1) تنص المادة الثانية و الخمسون من الميثاق في فقرتها الثانية" يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

(2) زروال ، المرجع السابق، ص23.

(3) المرجع نفسه، ص 23.

(4) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، 703.

(5) خالد أبو السجود حساني، (استخدام القوة بترخيص مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلة 15، العدد1، يونيو 2015، الترقيم الدولي للدوريات 2320-1996.

أو تشكل عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق[1]. أو يخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، و بمقتضى هذا التكييف يتدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة أو الواجب اتخاذها، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب معرفة حالات أو مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع في الفرع الأول أنواع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات اتخاذ مجلس الأمن لتدابير القمع

استنادا إلى نص المادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يفترض أن يعقد مجلس الأمن اجتماعا أو اجتماعات ليقوم من خلالها بفحص وتشخيص الحالة التي أمامه ويقرر بأنها فعلا تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان[2]، و اعتبرت المادة سالفة الذكر بمثابة النص الأكثر تعبيرا عن النظام الجديد للأمن الجماعي الذي تبناه مؤسسوه ذات يوم من عام 1995.

لقد تمت محاولة تجنب فشل آلية المادة السادسة عشر من عهد العصبة التي عهدت للدول الأعضاء فيها وبصفة فردية مهمة التثبت من وجود خرق للالتزامات المنصوص عليها في المواد الثانية عشر و الثالثة عشر[3] من العهد وكذا إثارة الجزاءات دون أن تعهد بذلك إلى جهاز مشترك، وتبين لأول مرة ومن خلال إعلان موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943 الذي كرسه مخطط الخبراء المجتمعين في دومبرتن أوكس في النصف الثاني من عام 1944 رغبة

(1) تنص المادة التاسعة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان

(2) إخلاص بن عبيد، (آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 31.

(3) عن المؤتمر والإعلانات الدولية التي سبقت مؤتمر سان فرانسيسكو والتي كان لها دور في إقامة نظام الأمن الجماعي، انظر قصي ضحاك، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 6-8.

الدول الكبرى في إقامة نظام مركزي للأمن الجماعي تقوده هذه الدول بصفة أساسية ودائمة في مجلس الأمن المقترح إنشاؤه.

كما تم رفض جميع التعديلات في مؤتمر سان فرانسيسكو والقاضية بإشراك الجمعية في الدور ذي الطبيعة التنفيذية في استعمال صلاحيات الفصل السابع، ورفضت اللجنة الثالثة للمؤتمر المقترحات التي تستهدف الحد من السلطة التقديرية للمجلس في تقدير المواقف القابلة لترتيب الجزاءات ، وتم الإبقاء على نص دومبرتن أوكس القاضي بترك حرية للمجلس في تقدير ما إذا كانت ظروف وملابسات كل حالة تشكل عدوانا أو إخلالا بالسلم أو تهديدا له، وما إذا كان هناك محل لتدابير تحفظية بعد تكييف كل حالة على حدة[1].

أولا: حالة تهديد السلم

يؤكد نص المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق أن حالة تهديد السلم الدولي هي الحالة الأولى التي تخول لمجلس الأمن السلطة في اللجوء إلى التدابير القمعية المقررة في الفصل السابع فتوصله إلى تحديد مدى وقوع تهديد للسلم الدولي، فيتخذ التدابير الضرورية من إصدار توصيات أو قرارات ملزمة تقضي بفرض الجزاءات الدولية على الدول التي أصبحت مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

غير أنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، إلا انه لا ينص في أي مادة من مواده على تعريف لهما، كما أنه تضمن عدة إشارات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن يعرفه[3].

و تكتفي المادة التاسعة و الثلاثون بذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير أن الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدوليين دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الاستناد إليها

(1) فطحيزة تجاني بشير، المرجع السابق، ص 128-129.

(2) حساني خالد، (حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن)، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 22.

(3) تجدر الاشارة إلى أن عبارة (السلم والامن الدولي) وردت ثمان و عشرين مرة في بنود الميثاق مما يؤكد الأهمية البالغة التي أولاها محرري الميثاق لتحقيق السلم والامن الدوليين.

في ذلك[1]، وهو ما عبر عنه الأستاذ: jean combacau بقوله" أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن) وقوعها بالفعل ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عن حدوثها" و قد اعتبر الفقه أن هذا العقاب هو الأكثر ملاءمة للتطبيق العملي لأنه يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن. و لمباشرة سلطانه يكفي أن يكون الوضع في تقديره منطويا على تهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

فتهديد السلم يمكن أن يطول وقائع وحالات وافتراضات جد مختلفة وقد يكون ذو طبيعة قانونية، ويُبرز الفقه استحالة التوصل إلى مفهوم نموذجي لتهديد السلم، و ثبت أن كل محاولة ترمي إلى تشكيل نموذجية لمفهوم التهديد محكوم عليها بالفشل في ظل سلطة واسعة ومرنة للمجلس في التكييف، حيث تظهر عبارة تهديد السلم في لوائح المجلس بما يشبه البصمة أكثر منها تكييف قانوني حقيقي للوقائع كما اعتبرها البعض[3].

تجدر الإشارة إلى أن التفسير العرفي للسلم والأمن يعني غياب النزاعات الدولية المسلحة وانتفاء حالات الاعتداء على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول، أما المفهوم الموسع والعام، فيقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، والتي من شأنها توفير أسباب الاستقرار العالمي على وجه الدوام، و هذا يتطلب إيجاد المقومات الكفيلة بعدم وجود أسباب النزاعات المسلحة وإزالتها والتي من شانها أن تؤمن حالة الاستقرار المؤسس للسلام العالمي[4].

(1) وليد فؤاد المحاميد، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 46.

(2) فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 68، نقلا عن حساني خالد، المرجع السابق، ص68.

(3) فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 41.

(4) وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 74-75.

و قد اعتبر مجلس الأمن انتهاك حق تقرير المصير يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه بموجب القرار 216 بتاريخ 1965/11/12 معلنا إدانته لإعلان الاستقلال من جانب واحد من طرف أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية، كما كيَّف انتهاك حقوق الإنسان على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين،وهو ما تبناه في القرار 544 معتبرا سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

و قد اعتبر مجلس الأمن الإرهاب تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين على إثر قضية لوكاربي، حيث أصدر مجلس الأمن القرار 748 بتاريخ 1992/03/31 الذي جاء فيه " اقتناعا منه أن وقف أعمال الإرهاب الدولي فيما الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم والأمن الدوليين[2].

ثانيا: حالة الإخلال بالسلم:

يتحقق الإخلال بالسلم في مفهوم المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق عند وقوع عمل من أعمال عنف في دولة معينة أو وقوع اصطدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، وبذلك يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم و وقوع عمل من أعمال العدوان فالإخلال بالسلم هو اخطر تهديد للسلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان[3].

(1) حساني خالد، السلطة التقديرية لمجلس الأمن، المرجع السابق، ص 24.

(2) سميت بقضية لوكاربي نسبة إلى قرية اسكتلندية تحطمت فيها طائرة مدنية أمريكية، رحلة رقم 103المتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كندي بمدينة نيويورك بتاريخ 31.12.1988، أنظر ماجد الحمودي، قضية لوكاربي بين السياسة و القانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2001، ص 13 .

(3) زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 25.(عبد الله محمد آل عيون ص 107).

وقد ذهب الأستاذ " رايت كوينسي" إلى أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة التاسعة و الثلاثين من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دوليا[1].

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الآمن التي يشير فيها إلى الإخلال بالسلم الدولي وأعمال العدوان نادرة جدا، بخلاف حالات تهديد السلم الدولي التي تشير إليها القرارات الصادرة عن المجلس في إطار الفصل السابع.

ولقد حدد المجلس المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 الصادر في 15 جويلية عام 1984 بشان القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإنكار لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 25 جوان 1950 بأنه إخلال بالسلم ، فالقرار الأول الصادر عن مجلس الأمن دعا إلى وقف أعمال العنف والقرار الثاني الصادر بتاريخ 27 جوان 1950 أعاد تأكيد أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا من جانب كوريا الشمالية يشكل إخلالا بالسلم[2].

و يعد الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990 من بين النزاعات التي استخدم فيها مجلس الأمن مصطلح الإخلال بالسلم الدولي، إذ جاء في قراره رقم 66 المؤرخ في 1990/08/02 أن " مجلس الأمن يشعر بالانزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقية مقررا وجود انتهاك للسلم و الأمن الدوليين". و يظهر من خلال هذا القرار أن المجلس وصف الغزو العراقي للكويت بأنه يمثل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في المادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق[3].

(1) wrigh quincy international, law and united nations, 196&, p 93.

نقلا عن حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظلم العالمي الجديد دون دار أو بلد نشر، 1994، ص 75 نقلا عن حساني خالد، المرجع السابق، ص 25.

(2) زروال، المرجع السابق، ص 26.

(3) حساتي، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا: حالة وقوع العدوان:

لقد أثبتت الحرب العالمية الثانية أن عهد عصبة الأمم لم يكن كافيا للوقوف ضد الحروب العدوانية لان أحكامه كانت تفتقر إلى القوة الإلزامية والجزاء الذين بدونهما لا يكون للنص قيمة عملية، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى محاولة تفادي العجز و النقص الذي شاب عهد العصبة، فنصت في ميثاقها على تحريم استعمال القوة والتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، كما فرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات حتى لا يصبح السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف للعدوان رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه، فالمادة التاسعة و الثلاثون نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين الواحدة و الأربعون و الثانية و الأربعون تظمنتا التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس لقمع أعمال العدوان، و قد بذلت الأمم المتحدة العديد من الجهود للوصول إلى تعريف للعدوان[2]، إلى أن تم التوصل إلى الاتفاق حول قرار 3314 بتاريخ 1974/12/14 الذي تضمن تعريفا للعدوان وذلك بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف آخذة في عين

(1) أحمد أبو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر، 1992، ص 46 و راجع أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) إن البحث في الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح باستخلاص عدة اقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة بهدف إدراج تعريف للعدوان في ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، ومن بينها اقتراح بوليفيا التي اعتبرت أن مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بإعطاء تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية ، وقدمت قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا ، حيث انه إذا تبين لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقا بأن القيام بإحدى هذه الأفعال يعد عدوانا يستوجب توقيع عقوبات دولية يجعلها تحجم عن القيام بها، وتمت مناقشة هذا الاقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و 21 ماي 1945، و قد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح بإثنان و عشرين صوت مقابل إثنا عشر صوت مؤكدة انه من الأجدر فسح المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أم لا.
Rahima khirad « la question de la définition du crimes d'agression dans le statut de Rome » R.G.D.I.P, N3, 2005, p338-339.

الاعتبار أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان من عدمه باحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه وقد جاء هذا القرار مكونا في ثماني مواد[1].

لقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر في هذا الميثاق. و لقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أعمالا عدوانية التي تراها شروطا لوقوع العدوان في المادة الثالثة و أضافت المادة الرابعة أن الأفعال التي ذكرت أنها ليست شاملة وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق[2]. يتضح من هذا القرار أن هذه الأعمال محددة على سبيل المثال و ليس الحصر فهي ليست شاملة لكل الأفعال التي تشكل عدوانا فمجلس الأمن بموجب المادة الرابعة من القرار والمادة التاسعة و الثلاثون من الميثاق له سلطة تقديرية واسعة في تحديد أفعال أخرى تشكل عدوانا وهو ما يؤكد مرونة نصوص القرار 3314 والاتفاق مع الرأي القائل بصعوبة حصر جميع أشكال العدوان وحالاته ضمن نصوص قانونية محددة[3].

كما أن قرار الجمعية العامة 3314 صدر في صورة توصية، والتوصية ليس لها أي قوة إلزامية، مما يعني أن مجلس الأمن حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، واعتماد معايير أخرى يراها مناسبة[4].

(1) أحمد بوعبد الله ، المرجع السابق، ص 54.

(2) حساني خالد، المرجع السابق، ص 29.

(3) المرجع نفسه، ص 29.

(4) حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق ص 78.

ويتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي[1]:

1- اللجوء إلى القوات المسلحة

2- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

3- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن نادرا ما يلجأ إلى استعمال وصف العدوان، و من أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر من بينها[2]inter alia: عدوان روديسيا الجنوبية ضد الموزمبيق أو زامبيا، وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن لنفس التكييف لوصف الاعتداءات العسكرية التي قامت بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للأعوام 1961 و1963[3]، وفي نفس السياق نشير إلى امتناع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان حتى في الحالة التي تقوم فيها الدول بارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314، وينطبق الأمر سواء على الغزو العراقي للكويت ، حيث أن مجلس الأمن كيف الغزو بأنه إخلال بالسلم في اللائحة 660 لعام 1990 بمناسبة الغزو العراقي للكويت في حين يمثل الغزو عدوانا حسب تعداد لائحة الجمعية العامة 3314 (1974) في مادتها الثالثة، أو العدوان الإسرائيلي على لبنان[4]، وهو ما يبدو جليا من خلال القرار 1701 (2006)[5].

(1) لمزيد من التفاصيل حول أعمال العدوان أنظر على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 15-39.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 78-79.

(3) حساني خالد، المرجع السابق، ص 29-30.

(4) تجدر الإشارة إلى أن الحرب بين اسرائيل و لبنان (حزب الله) بدأت في 12 جويلية 2006 إلا أن جلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتة12 أوت 2006، القرار (1701) وهذا بعد مفوضات شاقة ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أي إشارة إلى الفصل السابع. (2006) 1701Rafaa Ben Achour la résolution du conseil sécurité : » trop tard et trop peu » actualité et droit international, novembre 2006, P01. http:www.ridi.org/adi

(5) حساني خالد، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: أنواع تدابير القمع

يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان كما ورد في عنوان الفصل السابع من الميثاق وهو يتكون من ثلاثة عشرة مادة تبدأ من المادة الثامنة و الثلاثين إلى المادة الواحدة و الخمسين فإذا ما تأكد مجلس الأمن من وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثين[1] كان له أن يتدخل ويتخذا التدابير اللازمة وفقا لأحكام المواد أربعين و واحد و أربعين و اثنين و أربعين من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. إلا أنه على مجلس الأمن قبل اتخاذ أي إجراء وفقا لهاتين المادتين إتباع خطوات معينة تعتبر شرطا مسبقا لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، إذ لابد أن يكون القرار الذي يتخذه مجلس الأمن متفقا مع نص المادة وروح الميثاق، وقد وصف البعض تدابير القمع بالجزاءات الدولية للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2]، حيث ورد في أحدث الدراسات أنه قد يعارض البعض أن مصطلح الجزاءات في القانون الدولي المعاصر لم يرد له ذكر وأن أقصى ما استخدم من المصطلحات في هذا المجال هو لفظ تدابر أو إجراءات ومن ثم فما المانع من استخدام مصطلح الجزاء صراحة إذا كان هذا يستقيم مع وضع أشخاص القانون العام، ويصفها البعض الآخر بالتدابير[3] وقسمها إلى:

(1) حمزة طالب المواهرة، (دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 23.

(2) زاوي، المرجع السابق، ص 46

(3) يوبي عبد القادر، (علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012 ص 60-61.

أولا: التدابير المؤقتة:

تنص المادة أربعون من الميثاق على انه منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة و الثلاثين أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

إذا فالتدابير المؤقتة هي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شانه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين عملا بالمادة أربعين من الميثاق دون أن تؤثر على حقوق و إدعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية، كما يمكن لهذه الإجراءات أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال[1].

بالرغم من الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة التي كان يُتَوقع لها أهمية محدودة فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد بينت ما لهذه المادة من أهمية بالغة في مجال المحافظة على السلم الأمن الدوليين، فلا يستطيع احد إنكار ما للتدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية، و التدابير المؤقتة متعددة لا يمكن حصرها[2]، و يمكن تصنيفها إلى تدابير تهدف إلى تجميد النزاع تحسبا لخطورته كالأمر بوقف إطلاق النار، و مثال ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 542 المؤرخ في 12 سبتمبر 1983 الداعي إلى الإيقاف الفوري للنار في لبنان، أو دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينها ومثال ذلك القرار رقم (34) الصادر بتاريخ الفاتح افريل 1948 الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين ، أو الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بمنع استيراد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة أو الأمر بسحب القوات

(1) بن سهلة ثاني بن علي، (الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، سنة 2004.2003، ص 97.

(2) حسام احمد محمد الهنداوي، المرجع الساب، ص 81.

المتحاربة إلى منطقة معينة[1]، أو دعوة الأطراف إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع[2]، ويمكن أن تشمل هذه التدابير الدعوة لاتخاذ بعض الإجراءات حسب طبيعة هذا النزاع كدعوته لإيران بتحرير أعضاء السلك الدبلوماسي الأمريكي المحتجزين كرهائن في طهران سنة 1979[3].

وهذه التدابير يمكن من خلالها إنشاء آليات وأجهزة لتطبيق إجراءات مجلس الامن ومن ذلك نذكر مثلا أن مجلس الأمن عهد إلى اللجنة المكلفة في فلسطين والمحدثة بواسطة قرار رقم 48 بتاريخ 23 أفريل 1948، وكذلك إلى الوسيط الأممي المعين بواسطة القرار رقم 186 الصادر في 14 ماي 1948 بسلطات واسعة لمراقبة وقف إطلاق النار في فلسطين، و خلال حرب أكتوبر سنة 1973 صادق المجلس على القرار رقم 340 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1973 اقتضى فيه الإحداث الفوري لقوات دولية تحت سلطته، تتكون من أشخاص ينتمون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما طلب من الأمين العام تنفيذ هذه المقتضيات مع تحديد مدة انتداب هذه القوات في ستة أشهر قابلة للتجديد، شريطة موافقة المجلس على ذلك وتكمن أهمية هذه الإجراءات المؤقتة في كونها تشكل عاملا ايجابيا للحد من تفاقم النزاع، وتحفيز الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعهم، وتوفير الوقت اللازم والكافي لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما[4].

(1) القرار رقم 514 الصادر بتاريخ.1982.07.12

(2) راجع القرار 502 الصادر بتاريخ 1982.04.03 المتعلق بنزاع المالاويين و الداعي إلى البحث عن التسوية الدبلوماسية للنزاع، و تجدر الإشارة إلى أن دعوة الأطراف المتنازعة إلى الحل السلمي في مثل هذه الحالات يكون في إطار التدخل العلاجي المباشر لمجلس الأمن الذي يخوله اتخاذ تدابير القمع، و هي بذلك تختلف عن الدعوة إلى حل النزاع سلميا في إطار التدخل الوقائي غير المباشر لمجلس الأمن قبل أن يصبح النزاع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

(3) سعد الله، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 203.

(4) ذيب، المرجع السابق، ص 38.

وتجدر الإشارة إلى انه وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها المجلس في اتخاذ التدابير المؤقتة إلا أنها تبقى مرتبطة بشرطين أساسين هما[1]:

أ- **شرط التوقيت:** حيث تكتسي هذه التدابير والإجراءات طابعا وقائيا و استعجاليا يستوجب توقيفها في أجال محددة ومعقولة تتوقف بعودة الأمور إلى مجراها.

ب- **الشرط التحفظي:** و المرتبط بضرورة عدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم أو مركزهم، وإتباع نوع من الحياد و المنطق اتجاه الأطراف المتنازعة واتجاه الحجج السياسية والقانونية التي يتمسكون بها، غير أنه غالبا ما يعبر المجلس من خلال هاته التدابير عن حياده اتجاه أطراف النزاع، وتكون إلزامية هذه الإجراءات والتدابير رهينة الدول الدائمة العضوية بالمجلس من جهة، وتضامن الدول الأخرى بكيفية جماعية لتنفيذها من جهة ثانية، خصوصا وأن الأطراف المتنازعة المعنية نادرا ما تستجيب من تلقاء نفسها لهذه التدابير.

ثانيا: التدابير غير العسكرية:

تستند التدابير غير العسكرية على المادة الواحدة و الأربعين من الميثاق والتي تنص على انه" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النص يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ أن هذه التدابير لم ترد على سبيل

(1) محمد ذيب، المرجع السابق، ص 39.

الحصر بدلالة إشارة النص إلى أنه "يجوز أن يكون من بينها" فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة[1].

ويلاحظ من ناحية ثانية أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن "لمجلس الأمن أن يوصي" و الفارق بين كلا العبارتين يكمن في التدابير التي تُتَخذ بناءا على نص المادة الواحدة و الأربعين.

و التدابير غير العسكرية تصدر بموجب قرارات وهي تصرفات ملزمة لمن وُجِهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة، وعلى ذلك فان القرارات الصادرة وفقا للمادة الواحدة و الأربعين تُعد ملزمة للدول المخاطبة بها[2].

ثالثا: التدابير العسكرية:

هي من اخطر التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن وذلك بعد عدم كفاية التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة و الأربعين في مواجهة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين أو العدوان، وقد تم النص على هذه التدابير في المادة الثانية و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة[3]. وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن" بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، و من الجدير بالإشارة أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن استنادا للمادة الثانية و الأربعين من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناءا على المادة الواحدة و الأربعين من الميثاق، فإن التصرف الذي تتخذه الدول

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 44.

(2) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 330، نقلا عن : احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 45.

(3) تنص المادة الثانية و الأربعين على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة و الأربعين لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية.

تنفيذا لذلك ينسب إليها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة الثانية و الأربعين من الميثاق نجد أنها تتخذ من المجلس باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده[1].

ولتكريس ما جاء في المادة الثانية و الأربعين وتنظيم مسألة استعمال القوة من طرف مجلس الأمن تمّ النص في المواد الثالثة و الأربعين إلى غاية المادة الثامنة و الأربعين على القوة العسكرية الدولية التي تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى تعليمات من المجلس وحده، و الواقع ان هذه المواد تعد من وجهة النظر العملية في حكم الأموات لأنها في جمود و لم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن بسبب عدم إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة الثالثة و الأربعين[2].

و يرجع ذلك بالدرجة الأولى للموافق ما بين الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن في قيادة تلك القوة العسكرية هذا ما أدى بمجلس الأمن في السنوات الأخيرة بأن أجرى ممارسة غير مألوفة تمثلت في إصدار قرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق رخص فيها استعمال القوة نيابة عنه، حيث قام بمناسبة حرب الخليج الأولى بإصدار القرار رقم 678 المؤرخ في 1990/11/29 رخص بموجبه لمجموعة من الدول باستعمال القوة العسكرية نيابة عنه من اجل تحرير الكويت من غزو العراق و إعادة السلم والأمن إلى نصابه في المنطقة[3].

من خلال دراسة هذا الفصل خلصنا إلى ان مجلس الأمن الدولي هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لكنه ليس كبقية الأجهزة، فهو إلى جانب ممارسته لوظائف ذات طابع إداري و دستوري أوضحها

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 45-46.

(2) تنص المادة الثالثة و الأربعين على أنه "تتعد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

يجب أن يجدد ذلك الاتفاق عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم.

تجرى المفاوضة في الاتفاق المذكور بأسرع ما يمكن بناءا على طلب مجلس الأمن، و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء الأمم المتحدة و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(3) يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص63.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يضطلع بمهمة أساسية و رئيسية تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بغية تحقيق السلام العالمي، و قد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس و السابع لمجلس الأمن كي يباشر اختصاصاته في هذا المجال، و وضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة لتوفي بالغرض، سواء في إطار تدخله الوقائي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، أو في إطار تدخله العلاجي لاتخاذ تدابير القمع متى أصبح النزاع الدولي من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

الفصل الثاني:

مجلس الأمن وواقع حفظ السلام

الفصل الثاني: مجلس الأمن وواقع حفظ السلام

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و يظهر ذلك من خلال نص المادة الرابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

فمجلس الأمن يعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وله الحرية في تكييف الأفعال على أنها تشكل إخلالا أو تهديدا أو عدوانا و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و قد تدخل مجلس الأمن في العديد من القضايا التي اعتبرها تهدد السلام العالمي.

و السلام يعني انتهاء الحروب وهو متلازم مع الأمن وذلك للربط بينهما في مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر، والأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام، وبذلك يصبح كل واحد منهما ضروريا للآخر، فتصبح المحافظة عليهما من أهم مقاصد المنظمة العالمية[1].

ولدراسة واقع حفظ السلام من طرف مجلس الأمن، تناولنا مدى نجاح مجلس الأمن في الحفاظ على السلام العالمي و ذلك ضمن المبحث الأول و هذا من خلال التطرق إلى القضايا التي تدخل فيها المجلس للحفاظ على السلام في المطلب الأول وكذلك تطرقنا إلى القضايا التي فشل فيها وتقاعس عنها في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فقد تناولنا مجلس الأمن و تحديات السلام العالمي و رؤى مستقبلية نحو إصلاح مجلس الأمن و ذلك في مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول لتحديات السلام العالمي، أما المطلب الثاني فتناول الرؤى المستقبلية لإصلاح المجلس.

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص .190

المبحث الأول: مدى نجاح مجلس الأمن في حفظ السلام

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي، ولا غرابة أن يكون هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، وهذا المقصد يمثل الشرط الأساسي لتحقيق مقاصد المنظمة الأخرى، لذلك أنيط بمجلس الأمن مهمة حفظ السلام باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة وذلك من خلال السلطات الممنوحة له لتحقيق هذا الهدف، سنتناول في المطلب الأول أهم القضايا التي ادخل فيها مجلس الأمن، و المطلب الثاني قضايا حفظ السلام التي عجز مجلس الأمن عن حلها.

المطلب الأول: أهم القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن

نظرا للمهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن في الحفاظ على السلام العالمي، فقد تدخل هذا الأخير في العديد من القضايا التي تعتبر تهديدا للسلام، وكثيرا ما كانت هذه القضايا عبارة عن أزمات دولية مستعصية وجب الفصل فيها وفقا للفصل السابع من الميثاق. لذلك سنخصص الفرع الأول لأهم قضايا حفظ السلام، و الفرع الثاني لموقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر 2001 (دراسة حالة).

الفرع الأول: أهم قضايا حفظ السلام

من بين القضايا التي كيفها مجلس الأمن أنها تهدد السلم والأمن الدوليين هي الإرهاب الدولي، النزاعات الداخلية، و أسلحة الدمار الشامل، حيث أصدر هذا الأخير بشأن هذه القضايا العديد من القرارات التي تدين هذه الأعمال واعتبرها أعمالا تهدد السلام العالمي.

أولا: الإرهاب الدولي

يقول الدكتور خالد السيد أن الوصول إلى تعريف مُحدَد للإرهاب الدولي من أصعب الموضوعات، نظرا لما يكتنف هذا التعريف من فراغ في محتواه القانوني الثابت والمحدد، إذ أن

مصطلح الإرهاب قد تطور وتغير معناه منذ بدء استخدامه، كما أن التدخلات السياسية قد أثّرت أيضا على تحديد مفهومه[1].

و يعتبر تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها المنعقد على مستوى وزراء خارجية المنظمة في عام 2001 في الدوحة " قطر"، أقرب التعاريف لظاهرة الإرهاب منطقية أكثر من غيرها، حيث عرف الإرهاب بأنه: « رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية»[2]. و يمكن حصر أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه إلى:

أ- إرهاب الدولة

يعرفه بعض الفقهاء بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية[3]، و قد يطلق عليه الإرهاب من أعلى أو الإرهاب الأحمر، و لكن ليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا[4].

والبعض الآخر يعرفه بأنه (استخدام الدولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض)، و هذا ما يستعمله الكيان الصهيوني ضد فلسطين و لبنان، و في هذا الإطار يرى الأستاذ عمر الشامي بأن إرهاب الدولة هو الشكل المنظم والأخطر لظاهرة الإرهاب التي أصبحت تمارسها الدول الامبريالية ضد دول وشعوب العالم الثالث[5].

(1) خالد السيد " الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته " دكتوراه في القانون الجنائي مركز الإعلام الأممي ص 2 وكذلك راجع نص المادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقع الالكتروني : https://policemc.gov.bh

(2) جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية. الديوان العام، صنعاء اليمن، ص 19.

(3) عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص15.

(4) جرج عرومي- الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصدار الدولي- جريدة النهار 20/7/ 1996.

(5) عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، دمشق 2003 ص 200.

ب- إرهاب الأفراد والجماعات

إن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين وعلى الأخص داخلها يكون بموجبه عنف مضاد، ولقد كان هذا أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى الإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناونة لها[1].

ونظرا لذلك دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين[2]، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار 635 الصادر في 14 جويلية 1989، إدراكا منه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على السلام الدولي الذي اتبع اللائحة 731 الصادرة في 21 جانفي 1991 في قضية لوكاربي[3].

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1214 في 8 ديسمبر 1998 حيث اعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، و كانت هذه اللائحة تفرض مجموعة من الالتزامات على حركة طالبان، وبسبب رفض هذه الأخيرة الاستجابة لهذا القرار أصدر مجلس الأمن اللائحة 1267 في أكتوبر 1999 تتضمن عقوبات ضد حكومة طالبان و أسامة بن لادن[4] وذلك عملا بالفصل السابع من الميثاق. و قد أولى مجلس الأمن الاهتمام الكبير بموضوع الإرهاب الدولي بعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا

(1) جميل حزام يحيى الفقيه، المرجع السابق، ص24.

(2) صافي محمد يوسف- مدى مشروعية لجوء الدولة إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة العسكرية ضد أفغانستان أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص 70.

(3) راجع القرار 635 الصادر في 14 جويلية 1989 من طرف مجلس الأمن، على الموقع الالكتروني التالي:www.on.org>documents,resolution

(4) تتمثل هذه العقوبات طبقا للفقرة الرابعة من اللائحة 1247 في:

أ- الزام الدول بمنع الطائرات التابعة لحركة طالبان من الإقلاع والهبوط بإقليمها باستثناء الحالات المتعلقة بالإنسانية بما فيها قضاء الالتزامات الدينية.

ب- تجسد مصادر تمويل حركة طالبان والمؤسسات الخاضعة لرقابتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الحالات الخاصة بالإنسانية المرخص لها من قبل اللجنة التي أنشأت بموجب هذا القرار.

للتفجير في 7 أوت1998، وكان القرار 1269 الصادر في 19-10-1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التشديد بالإرهاب وتجريمه ومكافحته[1].

ندد مجلس الأمن بالأعمال الإرهابية وكيفها على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل خرقا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لأول مرة بعد تفحصه للوضعية السائدة في أفغانستان (بعد الهجوم الأمريكي عليها) بإصداره القرار رقم 1378 في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالحالة في أفغانستان الذي أدان فيه طالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية باتخاذ أفغانستان قاعدة لممارسة الإرهاب وتصديره و منحهم ملاذا آمنا لأسامة بن لادن وشبكة القاعدة وآخرين مرتبطين بها[2].

كما أقر مجلس الأمن إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية وذلك نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي (القرار 1368 سنة 2001)[3].

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب التي تسعى بهدي منه وفق قرار 1373 (2005) إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء، وقد أنشأت عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 وتحصل على مساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات[4].

ثانيا: النزاعات الداخلية

بعد الحرب الباردة شهد العالم العديد من حركات التمرد والنزاعات الداخلية (ذات الطابع غير الدولي) الأمر الذي أدى إلى تهديد السلام العالمي، فما المقصود بالنزاعات الداخلية؟

(1) حساني خالد، المرجع السابق، ص 65.

(2) راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم 1378 الصادر في 14 نوفمبر 2001.

(3) قرارات مجلس الأمن على الموقع الالكتروني التالي: www.on.org>documents,resolution

(4) ريموندا مارموكيتي، لجنة مكافحة الإرهاب، الموقع الأممي على الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/sc/ctc/ تاريخ الزيارة: 2017.03.01، ساعة الإطلاع: 11:15.

تناولت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني(1977) لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعريف النزاعات المسلحة غير دولية في نصها (...والتي تدور على أقاليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

في هذا الشأن يقول الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي " بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم النزاعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحرب القبلية "[1].

و في هذا الإطار لابد من التمييز بين الحروب الأهلية و الاضطرابات الداخلية:

أ- الحروب الأهلية:

تعرف المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الحرب الأهلية في كونها «النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف الساميين وبين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها».

و يلاحظ هنا أن هذه الحروب تستعمل فيها جميع الوسائل القمعية وذلك لعدم حظر استخدام القوة في المنازعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة وهي تقوم داخل الدولة الواحدة ولا تقوم بين وحدات ذات سيادة[2].

(1) بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والنزاعات الجديدة مجلة المستقبل العربي، العدد 201 ،نوفمبر 1995، ص 03.

(2) ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.2011، ص9.

ب- الاضطرابات الداخلية

وهي عبارة عن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة و المنشقين، وهي على درجة كبيرة من الخطورة إلا أنها لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، و هي تتخذ أشكالا عديدة وردت على سبيل المثال في البروتوكول الثاني لسنة 1977 مثل المظاهرات، أما التوترات الداخلية فهي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة[1]، و بالتالي فإن الاضطرابات تشكل استخداما للقوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية[2].

و بالرغم من أن هذه النزاعات هي نزاعات غير دولية، إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 استحدثتها وجعلتها ميدانا يغوص مجلس الأمن في حيثياته نظرا لخطورتها وبالتالي تهديدها للسلم العالمي.

حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص النزاعات الداخلية من بينها القرار رقم 813 الصادر في 1993/03/25 و الذي يحث بنشر مراقبين من الأمم المتحدة في ليبيريا نظرا للحرب الأهلية الشرسة التي اندلعت فيها عقب مقتل الرئيس "دو" والتي كثرت أثناءها عمليات التقتيل وهجرة المدنيين وتفاقم اللاجئين إلى الدول المجاورة كما صرح مجلس الأمن بأن عدم تحقيق العدالة الجنائية استمرار لتهديد السلام العالمي وأن العدالة الجنائية ستحفظ السلام وتؤدي إليه[3].

كما تدخل مجلس الأمن في الحرب التي اندلعت في سيراليون سنة 1991 والتي قدمت فيها هاته الأخيرة طلبا لمجلس الأمن لمساعدتها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 86 نقلا عن ليندة لعمامرة، ص 10.

(2) مسعد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 86. نقلا عن ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 10.

(3) بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير،دون بلد النشر، 1994،ص 368،369 نقلا عن ليندة لعمامرة ، مرجع سابق ص12.

القيادين في الجبهة الثورية على ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى ضد القانون الدولي الإنساني[1].

أما الوضع في رواندا فكان أشد تأزما، حيث كان الصراع قويا في عام 1994 بين قبائل التوتسي وقبائل الهوتو[2]، إذ أثار مشكلات مست الفئات الضعيفة مع انتشار ظاهرة التقتيل الجماعي، وهو الدافع لتكييف مجلس الأمن لهذا الوضع بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد أُصدِر القرار رقم 929 بتاريخ 22 جوان 1994 يحث فيه على إنشاء عمليات أو عملية توركواز تتولى تقديم المساعدات للمدنيين الروانديين، تلاه بعد ذلك القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994، لإنشاء محكمة جنائية تختص بمعاقبة جرائم القانون الدولي الإنساني في المنطقة، كما اعتبر مجلس الأمن أن عدم تحقيق العدالة وتقديم المتهمين إلى المحاكمة يشكل استمرارا لتهديد السلم[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه أُضيفت إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة التاسعة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة مهام تحقيق العدالة الجنائية و مهام أخرى وهي تحقيق المصالحة الوطنية بالإضافة إلى تكيف أن الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا يهدد السلام وذلك لأول مرة في هاييتي حيث اعتبر لأول مرة أن الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا يهدد السلام وذلك بالتدرج في القرارات[4].

ثالثا: أسلحة الدمار الشامل

خلص البعض إلى تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها، و يرى البعض الآخر أن تاريخ استخدام أسلحة الدمار

(1) عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 23.

(2) ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 13.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

(4) قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بدون تاريخ النشر، ص 24.

الشامل قد بدأ منذ العصر الروماني وذلك عندما قام الجنود الرومان بتلويث أبار مياه أعدائهم بجثث الحيوانات[1].

إن امتلاك الأسلحة النووية والكيميائية قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وقد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب، وهو ما يحدث في الآونة الأخيرة، حيث يسبب استعمال هذه الأسلحة الكثير من المأساة الإنسانية من قتل وجرح الآلاف من المدنيين وتدمير الممتلكات وتلويث البيئة[2].

لذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات معتبرا انتشار هذه الأسلحة تهديدا للسلام العالمي، حيث أصدر القرار رقم 1540 الصادر في 24 أفريل 2004، الذي جاء تطبيقا للائحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يؤكد فيه أن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية والكيميائية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 الصادر في03 أفريل1991 يلزم فيه العراق بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية وذلك بعد اعتباره أن عملية انتشار وامتلاك أسلحة الدمار الشامل في كثير من مناطق العالم تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

و اهتمام مجلس الأمن بتضمين قراره 687 لسنة 1991 في فقرة منه النص على اعتبار الإجراءات التي تتصل بنزع السلاح العراقي المحظور، يمثل خطوة نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل، يمثل انعكاسا واضحا لذلك الشعور العام بمدى مخاطر هذه الأسلحة على الأمن والسلم الدوليين[3].

(1) عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002،ص 25،26.

(2) Romanov ralentir « la dimension humanitaire de la convension sur les *armes silencieuses » R.I.C.R.N 825.DU30/06/1997 IN http www,icrc.org.pp01.08. تاريخ الإطلاع: 2017.03.04 ساعة الإطلاع: 10:20

(3) عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 33.

لكن التطور الحاصل بعد تجريم الإرهاب هو صدور القرار رقم 1540 لسنة 2004 الذي جاء تطبيقا للقرار 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بحيث حث الدول على اتخاذها الإجراءات الفعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، كما قرر امتناع جميع الدول عن تقديم المساعدات للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون وضع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل، حسب نص الفقرة الأولى من اللائحة رقم 1540[1] على أن هذا القرار جاء لمواجهة الدول والفاعلين من غير الدول[2].

كما قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له بموجب الفقرة الرابعة من القرار وعملا بالمادة الثامنة و العشرين من نظامه الداخلي المؤقت ولفترة لا تتجاوز سنتين، تتمثل مهامها في تلقي تقارير حول التطبيق الفعلي للقرار رقم 1540 سنة 2014.

ولقد أثارت أحكام القرار 687 (1991) نقاشا وجدلا بين أعضاء مجلس الأمن، وانعكس ذلك على رأي الفقه الدولي، حيث كان عدم ثبوت أي سوابق دولية تمثل هذه الأحكام الواردة بالقرار على تجربة كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة دافعا لبعض الآراء الفقهية في أن ترى أن هذا القرار أقرب إلى معاهدات الصلح التي يفرض فيها الطرف المنتصر إرادته على الطرف المهزوم[3].

و يرى الأستاذ sur Serge بأن القرار 1540 صدر في شكل معاهدة سابقة في مجال منع أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن، بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضي بإلزام اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات[4].

كما أصدر مجلس الأمن بالإجماع في 31 أكتوبر 2011 قرارا دعى فيه السلطات الليبية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتشار الأسلحة والعتاد بجميع أنواعها وخاصة "أرض

(1) ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 23.

(2) عرف القرار 1540 الفاعلين من غير الدول بأنهم "مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل لجنب السلطة القانونية لأي دولة، ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار".

(3) عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 21.

(4) مشار إليه في: ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 24.

جو" المحمولة وإلى ضمان التحفظ عليها بالشكل المناسب، وأهاب المجلس بالسلطات الليبية مواصلة التنسيق الوثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية وفقا للالتزامات الدولية، وشدد المجلس في قراره رقم 2017 على حظر زعزعة الاستقرار الذي يمثله انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في منطقة الساحل، وسلّم بالحاجة الملحة إلى بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل الحيلولة دون انتشار الأسلحة بجميع أنواعها في المنطقة وضرورة تأمين مخزون الأسلحة الكيميائية وتدميرها في ليبيا وفقا للالتزامات الدولية[1].

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر 2001 –دراسة حالة–

من بين أهم الأحداث التي أثارت ضجة في المجتمع الدولي أحداث 11 سبتمبر 2001 لأن أحد أطرافها كان دولة ذات ثقل، و بالتالي كان التعامل بسياسة الازدواجية أو الكيل بمكيالين، حيث شغلت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأحداث لصالحها.

أولا: معطيات الحالة

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديدة بتاريخ 11 سبتمبر 2001 إثر اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف، كما اصطدمت طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، حيث راح ضحيتها عددا كبيرا من القتلى وآلاف من الجرحى وكذلك نتج عنها خسائر مادية كبيرة[2].

ثانيا: كيفية تعامل مجلس الأمن مع هذه الحالة

أصدر مجلس الأمن بمناسبة 11 سبتمبر 2001 عدة قرارات وبيانات يدين فيها هذه الأعمال الإرهابية ويعتبرها أعمالا تهدد السلم والأمن الدوليين، ففي اليوم الموالي لوقوع

(1) أخبار الأمم المتحدة على موقع الانترنت التالي: ww.un.org/arabic.news/stary تاريخ الزيارة (2017.03.12) ساعة الإطلاع:(14:30).

(2) ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص 15–16.

الأحداث قام المجلس بإصدار قرار رقم 1367 الذي اعتبر فيه أن مثل هذه الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و عَبَّر عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة كافة أشكال الإرهاب، و بالرغم من تدخل مجلس الأمن في هذه القضية إلا أنه لم يخرج عن أسلوبه المتمثل في التعامل بسياسة الكيل بمكيالين و الازدواجية في حل القضايا الدولية[1].

ويرى مصطفى سلامة حسين أن الازدواجية في المعاملة هي « قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير أو متنوع في خصوص الأوضاع المتماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية، ويفترض ذلك تواجد نصين مختلفي المضمون والهدف يتم إعمال أحدهما من دون الآخر على الأوضاع المتماثلة بحيث تتحقق ظاهرة الازدواجية، مقتضى ذلك أنها تتوافر عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الأشخاص والوقائع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون وهدف مختلف أو أن يخضع الأشخاص أنفسهم وعين الواقع لنص معين في مرحلة ولآخر مخالف في مرحلة أخرى، وهكذا فإن سلوكا مزدوجا يتم تطبيقه على الأوضاع المتماثلة»[2].

ويظهر تعامل مجلس الأمن بسياسة الكيل بمكيالين في مأخذين بارزين[3]:

المأخذ الأول يتمثل في: عدم توجيهه أي انتقادات لمختلف التجاوزات الأمريكية التي حدثت خلال الحرب التي شنتها ضد أفغانستان عقب بيان مجلس الأمن " سواء تعلق الأمر بالأسلحة المستعملة أو الاعتداء على المدنيين العزل أو حتى كيفية معاملة المحتجزين ونقلهم إلى القاعدة الأمريكية غوانتانامو".

(1) نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي على الموقع الالكتروني التالي: http//www.aljazeera.net/in-depth/19-9-8 htm pp3 et 04. تاريخ الزيارة: 2017.05.03 ساعة الإطلاع: 15:30.

(2) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1987 ص5 نقلا عن الدكتورة لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ص 263.

(3) قلى أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص48.

المأخذ الثاني يتمثل في: عدم إشراف مجلس الأمن على العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان و عدم فرض الرقابة عليها، بل اقتصر دوره على إصدار قرارين تحضيرا لنظام ما بعد طالبان، حيث أصدر قراره رقم 1383 في 6-9-2001 و الذي تبنى اتفاق "بون" الذي توصلت إليه الفصائل الأفغانية، أما قراره الثاني رقم 1386 بتاريخ 2001/09/20 فقد تضمن الاقتراح البريطاني بقيادة القوة الدولية العاملة في أفغانستان وبالتالي العمل على تشكيل قوة دولية للمحافظة على استقرار الوضع الأمني في أفغانستان.

كما أصدر مجلس الأمن قرارين يعتبران نقطة تحول في سلوك الأمم المتحدة اتجاه مسألة الإرهاب الدولي وهما[1]:

- القرار الأول هو القرار رقم (1373) الصادر في 2001/9/28 والمُتَخذ وفق الفصلين السادس والسابع من الميثاق الذي فرض اتخاذ مجموعة من التدابير على كافة الأصعدة لمكافحة الإرهاب وحظر على الدول تقديم أي شكل من أشكال المساعدات والدعم إلى هيئات ومنظمات ضالعة في أعمال إرهابية.
- القرار الثاني هو القرار رقم 1377 المؤرخ في 2001/11/28 المتضمن الإعلان العالمي لمكافحة الإرهاب.

و بعد صدور هذين القرارين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب، وبهذا أعلنت الحرب على أفغانستان دون الحصول على تصريح باستخدام القوة العسكرية ضد طالبان من مجلس الأمن، كما لم تلجأ إليه لطلب اتخاذ إجراءات عسكرية عقابية واعتبرت أمر تدخلها في المنطقة أمرا خاصا بها يدخل ضمن الدفاع الشرعي[2].

كما يظهر تقاعس المجلس من خلال عدم انتقاده للأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان والتي كانت عبارة عن أعمال تتنافى مع مبادئ وأعراف الحرب وذلك نظرا لثقل هذه الدولة « اكتساب حق الفيتو».

(1) قلي أحمد، المرجع السابق، ص47.

(2) المرجع نفسه، ص27.

ثالثا: التعليق على قراري مجلس الأمن 1368-1373

إن القـرارين 1368 الصـادر فـي 12 أيلـول 2001 والقـرار رقـم 1373 الصـادر فـي 28 أيلـول 2001 يتناقضـان مـع ميثـاق الأمـم المتحـدة وأهـداف المنظمـة ويتناقضـان ومبـادئ حقـوق الإنسـان والإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان واتفاقيـة جنيـف الثالثـة لعـام 1949 الخاصـة بمعاملـة أسـرى الحـرب وقواعـد تسـليم اللاجئـين السياسـيين المعتمـدة بـين الـدول بموجـب الاتفاقيـات متعـددة الأطراف والثنائية وبهذا قد انتهك مجلس الأمن القانون الدولي في المبادئ التالية[1]:

أ- اعتبـار مجلـس الأمـن أن مـا تعرضـت لـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ممـا يهـدد السـلم والأمـن الـدوليين وأن معنـى مـا يهـدد السـلم والأمـن الـدوليين هـو ذلـك النـزاع الـذي يـؤدي إلـى انتهـاك فعلـي، ويشـكل إخـلالا بالمصـلحة المحميـة فـي نـص المـادة التاسـعة و الثلاثـين مـن الميثـاق، كمـا أن اعتبـار مـا تعرضـت لـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ممـا يهـدد السـلم والأمـن الـدوليين يعنـي أن يتخـذ مجلـس الأمـن التـدابير الـواردة فـي الفصـل السـابع مـن الميثـاق فـي الوقـت الـذي لـم يعتبـر المجلـس الكثيـر مـن الحـروب أنهـا تهـدد السـلم والأمـن الـدوليين، منهـا الحـرب بـين إيران و العراق.

ب- مـنح القـرار 1373 للولايـات المتحـدة الأمريكيـة حـق الـدفاع الشـرعي كمـا هـو معتـرف بـه فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة وكمـا هـو مؤكـد فـي القـرار رقـم 1368، ومـن الواضـح أن حـق الـدفاع الشـرعي لا يتحقـق إلا عنـدما تتعـرض الدولـة للعـدوان طبقـا لـنص المـادة الواحـدة و الخمسـين مـن الميثـاق، وقـد حـدد قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة المـرقم بـ 74/3314 الحـالات التـي يحـق للـدول فيهـا اسـتخدام حـق الـدفاع الشـرعي ولـم يـرد مـن بينهـا الأعمـال التـي توصـف بأنهـا إرهابيـة لأن أعمـال العـدوان لا تصـدر إلا مـن الـدول، كمـا أن القـرار 1368 لـم يـنص علـى حـق الـدفاع الشـرعي حتـى يؤكـده القـرار 1373 والـدفاع الشـرعي، يقـوم بـرد فعـل حـال قيامه فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه الدفاع الشرعي.

(1) وليد المحاميد وياسر الخلايلة " موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ظل القرارات 731، 148، 1373" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 123،122،121.

أما بخصوص الفقرة الأولى والثانية من القرار 1373 فيلاحظ أن هناك تناقض بينهما، فالفقرة الأولى " عَدَّ ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم والأمن الدوليين وأن المسؤول عن ذلك هو مجلس الأمن باتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق"، أما الفقرة الثانية " فإن القرار 1373 عَدَّ ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملا من أعمال العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أن تتخذ الإجراءات طبقا لحق الدفاع الشرعي".

ج- أجاز القرار 1373 للولايات المتحدة الأمريكية بأن تتخذ الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية وبالتالي حَمَّل للدول مسؤولية منع الأعمال الإرهابية، و هذا القرار يتناقض مع القرار 1999/1368 الذي أوكل مهمة مكافحة الإرهاب إلى الأمم المتحدة وليس للولايات المتحدة الأمريكية.

د- إن القرارين 1373/1368 منحا لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع أن يفرض على الدول الالتزامات بمنع تحويل أو مساعدة العمليات الإرهابية وملاحقة الأشخاص والأموال، وطبقا للفصل السابع فإن للمجلس وحده أن يتخذ التدابير التي ينص عليها هذا الفصل ضد الدول التي تخالف قراره، ولكن المجلس حدد التزامات الدول نحو الإرهاب بينما يكون العقاب بيد بعض الدول، وهذا يعني أن مجلس الأمن خرج من أحكام التفويض باستخدام القوة.

لقد ألغى القرار 1373 مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين، و منع القرار الدول من منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، و هذا القرار يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينادي بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين عكس القرار الذي أوجب تسليمهم[1].

(1) نصت الفقرة الثانية من القرار 1373 على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة بالقوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء لتحقيق أعمال إرهابية أو تسييرها أو بالاشتراك في ارتكابها. نقلا عن وليد المعايد و ياسر الخلايلة، المرجع السابق، ص124.

ومن هنا يلاحظ أن القرارين الصادرين عن مجلس الأمن 1373/1368 يتناقضان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولدساتير الدول بما فيها الدستور الأمريكي[1].

المطلب الثاني: قضايا حفظ السلام التي عجز مجلس الأمن عن حلها (فشل فيها)

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن إلا أنه لم يوفق في جميع القضايا التي تعتبر تهديدا للسلام العالمي، حيث فشل في العديد منها، و خير دليل على ذلك قضايا الشرق الأوسط وذلك نظرا للضغوط الممارسة عليه وأخطرها تلك التي تفرض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لانفرادها بقيادة العالم في ظل الأحادية القطبية، حيث تسعى هذه الأخيرة لفرض سياستها على العالم وبالأخص مجلس الأمن الذي تستمد منه شرعيتها في تحقيق أهدافها ولهذا نتساءل: عن كيفية معالجة أو تعامل مجلس الأمن في ظل هذه الضغوط مع قضايا الشرق الأوسط التي تعد مثالا ضاربا لفشله؟.

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى القضية الفلسطينية و العدوان على العراق كأبرز قضيتين فشل فيهما مجلس الأمن في الفرع الأول في حين نخصص الفرع الثاني لصور عجز مجلس الأمن.

الفرع الأول: القضية الفلسطينية و العدوان على العراق كأبرز قضيتين فشل فيهما مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة التي تسعى لحفظ السلام، و ذلك نظرا للصلاحيات الممنوحة له و التي تسمح له بالتدخل في القضايا التي تهدد السلام العالمي، فبالنظر إلى الميدان العملي لمجلس الأمن نلاحظ أنه تدخل في العديد من قضايا السلام، إلا أنه لم يوفق فيها كلها و خير دليل على ذلك القضية الفلسطينية و العدوان على العراق اللذان يعتبران مثالا صارخا على فشله، و هذا ما سنتطرق إليه.

(1) نصت الفقرة الثالثة من القرار رقم 1373 على كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي وكفالة عدم الاعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب ترفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

أولا: القضية الفلسطينية:

يعد الصراع العربي الإسرائيلي المتمثل أصلا في القضية الفلسطينية – و تطور فيما بعد ليصبح قضية الشرق الأوسط– من أهم القضايا الدولية التي شغلت الأمم المتحدة، فهو الصراع الوحيد الذي نشأ و تكوّن في أروقة الأمم المتحدة وخرج منه بل أن هذا النزاع عايشها منذ إنشائها و قد تطور واتسع ليشمل في عام 1967 احتلالا سافرا جديدا من الطرف الإسرائيلي لم يسو إلى الآن رغم التنازلات الكبيرة و المستمرة التي قدمها الجانب العربي[1].

وفي بداية عرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة عام 1947 لم يتدخل مجلس الأمن وترك أمر معالجتها للجمعية العامة، وبدأ تعاطي الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة مع القضية الفلسطينية في دورتها الاستثنائية الأولى التي عقدت في 28 أبريل1947 بناءا على طلب الحكومة البريطانية سلطة الانتداب على فلسطين، وقتها قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين للتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين والتوصية بحلول ينظر فيها أثناء الدورة العادية للجمعية العامة. وبعد إصدار قرارها بشأن تقسيم فلسطين رقم 281 (د–2) بتاريخ 29 نوفمبر 1947 صدرت أعمال عنف في فلسطين وعقبها تدخل مجلس الأمن لا للقيام بمهامه والتدخل مباشرة لمعالجة القضية بل بدعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية لها لبحث الموضوع[2].

وعند عجز الجمعية تدخل مجلس الأمن مباشرة وأصدر قرارا في 17 أبريل 1948 يدعو فيه إلى وقف جميع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في فلسطين، وألحقه في 23 أبريل بقرار ينشئ بمقتضاه لجنة الهدنة للإشراف على وقف إطلاق النار والمساعدة على تحقيقه[3].

وعلى إثر إعلان إنشاء الكيان اليهودي في 15 مايو 1948 ونشوب القتال بين العرب واليهود ودخول الجيوش العربية إلى فلسطين، تدخل مجلس الأمن مجددا ودعا في 29 ماي

(1) سفيان لطيف علي، التعسف في استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 132.

(2) وليد عبد الرحيم، مجلس الأمن وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، محاضرة ألقيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في أيار 2010 بدون صفحة.

(3) قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص24.

1948 إلى هدنة مؤقتة، وعندما لم تفلح الهدنة تدخل مجلس الأمن مجددا وأمر بوقف إطلاق النار وأعلن أن عدم الامتثال لهذه الأوامر انتهاك للسلام يستدعي الأمر التدخل فيه وفق الفصل السابع من الميثاق[1].

ومن هنا يتضح أن قرارات مجلس الأمن لم تُغَير شيئا في الواقع الإسرائيلي والفلسطيني بالنسبة للقضية الفلسطينية من حيث التوصل إلى اتفاق سلام يعيد إليهم حقوقهم المشروعة، والواقع أنه لو ألزم مجلس الأمن الدول المعنية بتنفيذ قراراته لحُلَّت القضية الفلسطينية وعاد اللاجئون الفلسطينيون إلى ديارهم[2].

وكذلك يتضح من مسار القضية الفلسطينية و موقف مجلس الأمن منها، عدم فاعليّة هذا المجلس، فقد تأخر في بداية عرض القضية على المنظمة الدولية في أبريل 1947 رغم أهميتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين، فهو قد تخلى عن مسؤوليته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وترك أمر التعاطي مع القضية للجمعية العامة وتأخر سنة كاملة في تدخله في القضية، حيث كل ما صدر عن مجلس الأمن ما بين 1967/1948 من قرارات هي قرارات تدعو لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى قرار يدعو لتشكل هيئة مراقبة الهدنة. كما فشل المجلس بالاضطلاع بمسؤولياته إثر العدوان الثلاثي على مصر في 1956 مما نتج عنه تدخل الجمعية بمقتضى أحكام " قرار الإتحاد من أجل السلام سنة 1950 "[3].

ثانيا: العدوان على العراق:

تعد الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا على العراق في مارس 2003 من أكبر حروب العصر الحديث إثارة للمشاكل القانونية حتى يمكن القول أن هذه الحرب كانت حربا قانونية قبل أن تكون حربا عسكرية، وكما يقول البعض أن العدوان على العراق مثال صارخ على عجز مجلس الأمن[4].

(1) وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، بدون صفحة.
(2) قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق ص 24.
(3) وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، بدون صفحة.
(4) سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 179.

وذلك أن قرارات مجلس الأمن اتجاه العراق منذ القرار رقم 1990/661 وحتى القرار 2003/1483 لم تكن قرارات تتضمن تدابير لتصحح مسار سلوك النظام السياسي في العراق وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإنما جاءت لتهيئة الظروف لاحتلال العراق، وهذا ما تبين بعد الاحتلال عندما لم تثبت صحة الإدعاءات التي طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية حول وجود أسلحة دمار شامل في العراق، مما يؤكد أن الجهة التي صنعت القرارات ضد العراق في مجلس الأمن لم تكن الدول الأعضاء فيه، بل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وهذا يطرح تساؤلا عن مصداقية الأمم المتحدة التي أصبحت طرفا عاجزا إزاء الانتهاكات الصارخة لميثاقها وللقانون الدولي من قبل بعض أعضائها ومن دون أن تتمكن من اتخاذ أي تدابير سوى إصدار التقارير التي تجابه بالصمت المطبق من قبل مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان[1].

وكل ذلك يؤكد بوضوح أن مجلس الأمن ساعد الولايات المتحدة الأمريكية في كل انتهاكاتها الدولية عن طريق المواقف السلبية من قبل أعضائه اتجاه هذه الانتهاكات، وما كان ذلك إلا بسبب الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن من ناحية، وعجز المجلس المستمر عن القيام بواجباته الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق من ناحية أخرى، وختاما يمكن القول أن الحرب الأمريكية على العراق تعد مثلا صارخا على عجز مجلس الأمن يضاف إلى الأمثلة السابقة وأهمها (الصراع العربي الإسرائيلي)[2].

كما لا ننسى الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت ثماني سنوات ودمرت اقتصاد البلدين، وذهب ضحيتها مئات الألوف من الشعبين، لم تحرك ولا ذرة إنسانية لمجلس الأمن، فلم يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ولذلك لم يتدخل مباشرة لإنهائها بسبب الرغبات الدولية لاستمرارها كونها حركت عجلة الصناعات العسكرية للدول الكبرى المصدرة للسلاح ووفرت الحماية لدول الخليج والجزيرة العربية من التوسع الإيراني، وأتاحت الفرصة لبعض الدول

1 سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 206.

2 ، المرجع نفسه، ص 206،207.

المصدرة للنفط لأخذ حصة العراق من سوق النفط مما تتطلبه سياسة الشرق الأوسط على وجه الخصوص ولذلك استمرت الحرب طويلة على الرغم من كل المآسي التي صاحبتها وخلّفتها[1].

كما فشل وعجز مجلس الأمن في مكافحة ومعالجة قضية الإرهاب الدولي، وذلك لإلقاء مجلس الأمن مسؤولية مكافحة الإرهاب الدولي على عاتق الدول بدلا من تحمله هذه المسؤولية، لذلك طرح العديد من المهتمين بهذه القضية عدة تساؤلات من بينها: كيف أمكن للمنظمات الإرهابية مثل داعش وأخواتها أن تكبر وتصبح قادرة على تهديد امن دول المنطقة بل أمن دول العالم ولم يتم القضاء عليها؟[2].

و من أمثلة عجز مجلس الأمن في القضاء على الإرهاب الدولي تكرار العمليات الإرهابية الشنيعة في مختلف أنحاء المجتمع الدولي، وآخر مثال على ذلك الهجوم الإرهابي في اسطنبول بتاريخ 1-1-2017 و الذي وقع بملهى ليلي في اسطنبول بتركيا أسفر عن مقتل تسعة و ثلاثين شخصا على الأقل، وإصابة تسعة و ستين آخرين بجروح، وكان دور مجلس الأمن مقتصرا على إصدار بيان عَصْرَ التفجيرات، أعرب فيه أعضاء مجلس الأمن عن تعاطفهم العميق مع أسر الضحايا كما قدموا تعازيهم للحكومة التركية وتمنوا الشفاء للمصابين، وأكدوا أن الإرهاب بجميع أنواعه و مظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة تقديم مرتكبي ومنظمي وممولي ورعاة هذه الأعمال الإرهابية التي تستحق الشجب إلى العدالة[3]. و هنا يقرر ترك مسؤولية تقديم مرتكبي التفجيرات أو الأعمال الإرهابية على عاتق الدولة التركية بدل تحمله المسؤولية الكاملة في القضاء على الإرهابيين.

(1) مجلس الأمن الدولي، الحرب العراقية الإيرانية، بتصرف، على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة: 2017.04.06 ساعة الإطلاع: 11:56.

(2) إميل خوري، فشل مجلس الأمن في تنفيذ قراراته أدخل الفوضى و الإرهاب إلى المنطقة، جريدة النهار الالكترونية، لبنان 06 مارس 2015، على الموقع الالكتروني التالي: www.annahar.tv تاريخ الزيارة: 2017.04.06 ساعة الإطلاع: 13:45.

(3) أخبار الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.un.org/arabicnues/story : تاريخ الزيارة: 2017.04.06 ساعة الإطلاع: 14:17.

الفرع الثاني: صور عجز مجلس الأمن

بالنظر للقضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن نلاحظ أنه عجز في حل العديد منها، حيث يظهر عجز مجلس الأمن في عدة صُوَرْ نذكر منها:

أولا: تجاوز قرارات مجلس الأمن:

من ضمن واجبات مجلس الأمن إنهاء أو فض النزاعات التي تنشب بين المتنازعين وذلك عن طريق إصدار القرارات، إلا أننا نلاحظ أن هناك عدة تجاوزات لقرارات مجلس الأمن بينها[1]:

التجاوز الأول: تجاوز القرار 678 الصادر في 1990/11/29 (الحالة بين العراق والكويت).

من المعروف أن هدف مجلس الأمن من إصدار هذا القرار هو انسحاب العراق من الكويت وتنفيذ القرار رقم 660 لعام 1990، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، و إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، إلا أن قرارات التحالف تجاوزت قرار مجلس الأمن رقم 678 لعام 1990. و ذلك بقيام التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ببدء عملياته العسكرية بقصف البنى التحتية في جميع أنحاء العراق بدلا من قصف القوات العراقية في الكويت، ومن هنا نلاحظ أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد تجاوزت وبشكل صارخ حدود القرار 678 لعام 1990 محققة بذلك أكبر انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ويلاحظ أن الهدف الرئيسي والكامن لقوات التحالف وخاصة الولايات المتحدة ليس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ورد العدوان، وتحرير الكويت بل كان الهدف تنفيذ أهداف وسياسات خاصة.

التجاوز الثاني: تجاوز القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011 (الحالة في ليبيا):

أصدر مجلس الأمن القرار 1973 /2011 لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011، و مما جاء في ديباجته أن مجلس الأمن يعرب عن

(1) سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص ،150،155،151،156،157، 158.

القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، ويرى أن الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، و أن فرض حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا يشكل عنصرا هاما في حماية المدنيين و سلامة إيصال المساعدات الإنسانية وخطورة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا، ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا استقلالا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، و يقرر أن الحالة فيها ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وجاء القرار تحت الفصل السابع وتضمّن تسعة و عشرين فقرة، وطالب في الفقرة الأولى بالوقف الفوري لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين، وشدد في الفقرة الثانية على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من القرار 1973 تؤكد على تكثيف الجهود وإرسال مبعوث الأمين العام ولجنة رفيعة المستوى من قبل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لإجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم، إلا أن حلف الناتو تجاوز هذه الفقرة وقفز على الفقرة الرابعة التي تقضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين.

التجاوز الثالث للقرار 1973، فقد جاء على إثر مقتل نجل القذافي الأصغر وثلاثة من أحفاده، و قد أعربت موسكو على لسان وزارة الخارجية عن قلقها من سقوط ضحايا مدنيين، وجاء في بيان نُشِر على موقع الوزارة بتاريخ 1-5-2011 أن "تصريحات أعضاء التحالف حول الضربات ضد ليبيا أنها لا تهدف إلى اغتيال معمر القذافي و أفراد عائلته تثير شكوكا جدية" و أشار البيان إلى "الاستخدام المفرط للقوة.. كما حذرنا من قبل أو أكثر من ذلك تجاوز حدود تفويض مجلس الأمن الدولي الممنوح وفق القرار رقم 1973 الذي لا يشمل بأي شكل من الأشكال تغيير قادة الجماهيرية الليبية".

التجاوز الرابع للقرار 1973 تمثل في تصريحات الولايات المتحدة الرامية إلى تسليح الثوار ومدهم بالمساعدات المالية، ولقد صرح وزير خارجية روسيا في 2-5-2011 أن نتائج المناقشات في الأمم المتحدة بينت أن الأغلبية الساحقة عبرت عن ضرورة الإسراع في وقف إطلاق النار، والبحث عن حلول سياسية بهدف مصالحة الأطراف الليبية وإجراء الإصلاحات اللازمة.

أمّا التجاوز الخامس فيتمثل في تجاوز قوات الناتو وبشكل صارخ قرار مجلس الأمن رقم 2011/1993 حيث لم تسع لتطبيقه، بل سعت إلى أهداف أخرى تذكرنا بما حصل في العراق 2003 وكيف بدأ الأمر بتحرير الكويت، ثم تحول إلى حماية المدنيين في الشمال والجنوب، وبعدها إلى نزع أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

إن كانت بعض قرارات مجلس الأمن كتب لها أن ترى النور إذ استطاعت مشاريع هذه القرارات النجاة من مواقف الدول الأعضاء في المجلس لتحوّل إلى قرارات فعلية، فإن بعضها قد حمل في طياته بذور فشله، ليقتصر وجوده على الحيِّز النظري من دون أن يجد طريقه إلى حيز التنفيذ، وبذلك يكون مجلس الأمن و كأنه قد قام بنصف المهمة، فإذا كان قد استطاع إصدار بعض القرارات إلّا انه وجد نفسه عاجزا عن تفعيلها على أرض الواقع[1].

في هذا الإطار يرى البعض أن قرارات مجلس الأمن، وبدون أي تمييز وتحت أي فصل كانت دون تخصيص لفصل سابع أو سادس أو ثامن أو غيره، هي جميعها طبقا للميثاق، قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء، ويفترض أن لها مساسا بمسألة السلم والأمن الدوليين، بل أن قبولها وتنفيذها جميعا وبدون استثناء يعتبر شرطا أساسيا ومسبقا لقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة، ولا يوجد في الميثاق أي مادة أو فقرة تشير أو تلمح إلى أن الأصل عند إصدار القرار هو عدم الإشارة لهذا الفصل أو ذاك، فالفصل يشمل على مواد متنوعة ولا تشكل الإشارة إليه مستندا أو مرجعا دقيقا للقرار المتخذ، ولهذا يجب أن يشار إلى مبدأ أو فقرة معينة

(1) لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 69.

في مواد الميثاق يستند إليها في إصدار القرار ليتم التأكد من مصداقية القرار ومدى ملاءمته مع الميثاق[1].

ثالثا: عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ القرارات.

عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" أريد أن يكون المجلس جهاز تنفيذ عمل، مهمته الأساسية التحرك بالسرعة اللازمة لمنع أي خطر يحيق بالسلم والأمن الدوليين، إلا أن مشاكل دولية كثيرة ظهرت هددت السلم والأمن الدوليين وكانت بحاجة لتدخل مجلس الأمن، إلا أن المجلس وقف عاجزا عن التحرك في هذا السبيل، و تظهر معرفة الأسباب الكامنة وراء هذا الفشل لدى مراجعة كيفية اتخاذ المجلس لقراراته، وعندئذ ستظهر مشكلة حق النقض (veto)، إذ اتفق الباحثون على أنها أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة صيتا وشهرة، ولقد برزت خطورتها في مُدَة الحرب الباردة بشكل خاص حتى أصبحت أحد رموزها فيما يتصل بعمل منظمة الأمم المتحدة[2].

و من الناحية الدستورية، فإن هذه القاعدة موجودة أساسا في نص المادة السابعة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن نظام التصويت في المجلس و وفقا لهذا النص يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد[3]، لكن كل المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسع أعضاء أيا كانت صفتهم[4]، أما المسائل الأخرى الواقعة خارج نطاق هذه الفئة والتي اصطلح على تسميتها بالموضوعية يتوجب لصدور القرار فيها موافقة تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، مع ضرورة امتناع الطرف في النزاع عن التصويت عندما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات تسوية سلمية (تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة)[5].

(1) فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 2003، ص 150، 151.

(2) لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 53.

(3) راجع الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) راجع الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) راجع الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة.

و في هذا الإطار يرى الدكتور إبراهيم محمد العناني أن الفاعلية الكاملة لمجلس الأمن بوصفه جهازا رئيسيا لحفظ السلم والأمن الدوليين، تقوم على وجود تعاون فاعل فيما بين الأعضاء الدائمة فيه، ولكن كيف يتصور تحقيق ذلك ونحن في مجتمع تتعارض فيه المصالح وتتضارب فيه الاتجاهات السياسية، هذا التعارض والتضارب الذي جعل إمكانية اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن لإعمال الأمن الجماعي الدولي من الأمور الصعبة ما دام لا يوجد اتفاق بين الدول خاصة الكبرى، ومن ثم تفقد نصوص ميثاق المنظمة جدواها[1]، ومن أمثلة عجز مجلس الأمن على اتخاذ القرار فشل مجلس الأمن في استصدار قرارين بشأن سوريا في 10 أكتوبر 2016 يدعوان إلى الهدنة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى مختلف أنحاء سوريا (قراران أحدهما فرنسي والآخر روسي رقم 844/380)[2].

حيث استخدمت روسيا حق النقض ضد مشروع القرار الفرنسي الذي طالب بنهاية فورية للضربات الجوية وطلعات الطائرات الحربية فوق مدينة حلب السورية، فيما لم يتمكن القرار الروسي من الحصول على موافقة تسع أعضاء في مجلس الأمن وهو الحد الأدنى اللازم لإقراره، علما أن مشروع القرار الروسي يدعو إلى الاسترشاد بالاتفاق الأمريكي الروسي لإيصال المساعدات إلى المناطق المحاصرة وتحث الأطراف على وقف الأعمال العدائية فورا و التأكيد على التحقق من فصل قوات المعارضة السورية المعتدلة عن جبهة " فتح الشام " كأولوية رئيسية، كما يرحب المشروع بمبادرة (ستيوارت دي ميستورا) الأخيرة التي دعى فيها إلى خروج مسلحي جبهة " النصرة " من أحياء حلب الشرقية، كما استعملت روسيا حق الاعتراض للمرة الخامسة فيما يخص الحرب السورية التي مضى عليها أكثر من خمسة أعوام[3].

(1) لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 54، وللإطلاع أكثر على هذه الفكرة راجع إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة -2011-2005 ص 920.

(2) مجلس الأمن يفشل في تبني قرارين حول سوريا على موقع الانترنيت التالي: hetps;//arabic.rt.comnues(AFB/daminick Reuter/2016-10-9 تاريخ الزيارة: 2017.04.11، ساعة الإطلاع: 18:04.

(3) مجلس الأمن يفشل في تبني قرارين حول سوريا، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: مجلس الأمن و تحديات السلام العالمي و رؤى مستقبلية نحو إصلاح مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بعدة امتيازات وفق أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه في أرض الواقع يصطدم بعراقيل ومشاكل عديدة تحول دون تنفيذه لمهامه إلى غاية قيام النظام العالمي الجديد الذي أزاح القيود وساعد المجلس على العمل والتدخل لحل أزمات عديدة، لكن لم يكن لهذا الوضع الجديد إلا أن يطرح تحديات من نوع جديد، و هذا ما دفع البعض إلى طرح عدة اقتراحات من حيث إعادة النظر في تركيبته وتوسيع حق الفيتو بغية إشراك أوسع وأكبر لأعضاء الأسرة الدولية بما يستجيب لواقع وتطور المجتمع الدولي، قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذين لم يعد تهديدهما ينتج عن حالة قيام الحرب أو التهديد بقيامها فقط[1]، بل امتد إلى ظهور صور أخرى لتهديد السلام العالمي، سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث للتحديات التي تواجه مجلس الأمن في حفظ السلام، في حين نتناول في المطلب الثاني الرؤى المستقبلية نحو إصلاح مجلس الأمن.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه مجلس الأمن في حفظ السلام

لكل جهاز امتيازات يتمتع بها على غرار مجلس الأمن إلا أن هذا لا يمنع من وجود مشاكل تعرقل هذا الأخير، وذلك نظرا لثقل العمل الذي يقوم به (حفظ السلام العالمي) ومدى تأثير هذا العمل على المجتمع الدولي، وبما أن المقصود بالسلام هنا هو السلام العالمي فهذا يوسع دائرة وحدة المشاكل و بالتالي تضارب المصالح، و الضغط لحفظ مصالح بعض الدول على حساب الدول الأخرى وذلك بالنظر إلى تشكيلة مجلس الأمن والتمتع بحق النقض، و من هذا المنطلق ما هي مشاكل وتحديات السلم التي تواجه مجلس الأمن؟.

(1) خلفان كريم "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة " مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بدون صفحة (ملخص).

الفرع الأول: الضغوطات السياسية

بالرغم من الأهمية البالغة لمجلس الأمن في حفظ السلام والمكانة المتميزة المتحصل عليها في منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى تأثيره الواضح على المجتمع الدولي، يبقى مجلس الأمن مرهونا ومحل قيد بعض التأثيرات وأهمها الضغوطات السياسية التي تمارس من طرف الدول الكبرى أو الدول ذات الثقل المتمثلة في الدول دائمة العضوية فيه، وتتمثل الضغوطات السياسية في جانبين اثنين أولهما حق الفيتو وثانيهما سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وتحريكها لمجلس الأمن.

أولا: حق الفيتو (حق النقض):

يعتبر هذا الحق بمثابة سلاح ذو حدين، فبالرغم من أنه امتياز لصالح الدول الدائمة في المجلس إلا أنه يعتبر أكبر عائق لمجلس الأمن وذلك لتأثيره السلبي في تأدية المجلس لمهامه دون أي تقاعس.

كما ورد النص على الفيتو في الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرين من الميثاق على النحو الآتي: « تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أن يمتنع كل طرف في النزاع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية و الخمسين».

وهذا يعني اعتراض إحدى الدول الخمس دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإن اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة بعد البدء في الاقتراع فإن هذا يؤدي للانعدام القانوني لوجود القرار[1].

إن عجز مجلس الأمن عن تسوية الكثير من النزاعات الدولية وكذلك عجزه عن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أسوء النتائج المترتبة عن إساءة استخدام حق النقض، و يوضح الجدول التالي استخدام الفيتو في مجلس الأمن خلال الأعوام 1946-2008:

(1) نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 30.

يعد نص المادة السابعة و العشرين خروجا صارخا عن أحكام الشرعية الدولية وذلك نتيجة لخرقها مبدأ قانوني دولي يتمثل في مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة، و لقد مُهِدَ لحق الاعتراض أثناء عقد المؤتمرات التمهيدية للأمم المتحدة خاصة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو[1].

و بالنظر إلى تاريخ عمل مجلس الأمن بخصوص مهمة حفظ السلام نلاحظ أن للفيتو آثارا سلبية على تأدية مجلس الأمن لمهامه، و في كثير من المسائل التي توجب على مجلس الأمن التدخل فيها اعترض حق الفيتو تدخل مجلس الأمن وعرقل هذا الأخير للقيام بمهامه الأساسية وهي الحفاظ على السلام العالمي.

ثانيا: تدخل و سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب المادة الثالثة و العشرين من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و الحاصلة على حق الفيتو ونظرا لما لهذا الحق من امتياز، تعتبر أمريكا أكبر تحدي بالنسبة لمجلس الأمن فهو يعبر عن مصالحها ويترجم سياستها الانتقائية، و إذا حدث وتدخل في أزمات إنسانية خطيرة فهو لمصلحتها وتحت سيطرتها.

و بهذا يعتبر مجلس الأمن رهينة للمصالح السياسة للدول الكبرى التي شكلته من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يقف خطرها عند احتكار حق النقض، بل بدأت تستخف بمنظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن وذلك من خلال اتخاذ قرارات والقيام بتدابير عسكرية من دون تفويض من مجلس الأمن، و هذا ما حدث في يونيو 1991 عندما أعلنت كل من أمريكا و بريطانيا و فرنسا منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال العراق، و فرضها في 27 أغسطس 1992 منطقة حظر جوي جنوب العراق دون تطرق مجلس الأمن إلى بحث هاتين الحالتين منذ 1991 وحتى عام 2003 ولم يدرجهما في جدول أعماله بالرغم من إرسال العديد من المذكرات من قبل الحكومة العراقية آنذاك[2].

(1) أحمد قلي ، المرجع السابق، ص 37.

(2) سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 86.

و يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية حلت محل مجلس الأمن عمليا منذ أزمة الخليج الأولى في 2 أغسطس 1990 عندما سعت لوضع اليد منفردة على ملف الأزمة وتهميش الأمم المتحدة[1]. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم أساليب غير أخلاقية تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام بهدف الضغط على أعضاء مجلس الأمن للحصول على الأصوات اللازمة لاستصدار قرار معين أو للحيلولة دون إصداره أو استخدام حقها للنقض لمنع إصدار قرار معين لا يتناسب مع مصالحها الخاصة أو مصالح حلفائها، و تتمثل هذه الوسائل والأساليب في عرقلة انعقاد مجلس الأمن، التتويج باستخدام حق النقض أو استخدامه صراحة (شراء الأصوات)[2].

الفرع الثاني: التحديات الأخرى التي تواجه مجلس الأمن:

يواجه مجلس الأمن عدة تحديات أثناء أداء مهامه، شأنه في ذلك شأن باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

أولا: الجانب المالي:

عند قيام مجلس الأمن بمهامه الخاصة بحفظ السلام يراعي الميزانية المحددة له وذلك من خلال مراجعة عدد العمليات التي يمكن التدخل فيها، فللدول المانحة أن تفرض سياستها وتوجهاتها وحلفائها بما يتماشى ومصالحها هي و حلفائها، و في هذا الإطار يقول الأمين الأممي السابق بطرس بطرس غالي " لا أستطيع أن ألغي حق الفيتو لأن الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات، إذن لا بد من موافقة هذه الدول على هذه العمليات بالإضافة إلى أن الفيتو هام بالنسبة لبعض القرارات التي يتطلب تنفيذها نفقات إضافية[3].

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 271.
(2) للمزيد من المعلومات في هذه الشأن راجع سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 168،169، 170.
(3) أحمد قلي، المرجع السابق، ص50،51.

ثانيا: عدم شفافية اجتماعات مجلس الأمن:

نصت المادة الثامنة و الأربعون من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أن تكون اجتماعاته علنية، وبعض الحالات تُنظَر في جلسات مغلقة (يُعِد الأمين العام مناقشة التقرير السنوي)، و يُعَد عقد المجلس لاجتماعاته غير الرسمية قبل اجتماعاته الرسمية مسألة متناقضة مع أحكام نظامه الداخلي، فضلا عن كونها مؤثرة على مسار عملية اتخاذ القرارات فيه[1].

ثالثا: عدم وجود رقابة على هذا الجهاز

دلت الأعمال التحضيرية للميثاق بكل وضوح على رفض الدول الكبرى المدعوة إلى مؤتمر (سان فرانسيسكو) بسط أية رقابة مهما كان شكلها على سلطات مجلس الأمن في توصيف المواقف والنزاعات الدولية التي يتصدى لها[2]. كما كان يسود الاعتقاد بأن الرقابة على مجلس الأمن مستحيلة وغير ملائمة، و لا سيما في ظل التأكيدات القائلة بان مجلس الأمن يحترم القانون الدولي ويطبقه دائما[3].

رابعا: عدم إمكانية تطبيق نص المادة الثالثة و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة (عدم قدرة إنشاء جيش دائم)

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءا على طلبه أو طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم

(1) راجع المادة الثامنة و الأربعين من النظام الداخلي لمجلس الأمن، على الموقع الالكتروني: www.un.org/arabic/sc/ تاريخ الزيارة: 2017.05.19، ساعة الإطلاع: 20:57.

(2) فطحيزة التجاني بشير، المرجع السابق، ص 275.

(3) نرى أن التأكيدات التي تقول بأن مجلس الأمن يحترم القانون ويطبقه بشكل دائم تأكيدات لا صحة لها وأصبحت تكذبها الوقائع وخاصة أن التنظيم الذاتي لمجلس الأمن من خلال الدول الكبرى لم يعد موجودا بعد انهيار نظام الأقطاب وتشكل عالم بقطب واحد. للمزيد من المعلومات راجع لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص192.

من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور»، من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يقع التزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و هو وضع قوات مسلحة تحت تصرف وسيطرة مجلس الأمن، وبناءا على دعوة منه بموجب اتفاقات خاصة تبرمتها الدول الأعضاء مع مجلس الأمن[1].

هذه الفكرة التي جاء بها الميثاق الرامية لإنشاء جيش دولي لم يكتب لها الوجود بسبب مناخ الحرب الباردة، و من بين المسائل التي أدت إلى عدم تشكيل هذا الجيش[2]:

أ- الخلاف بين المعسكرين (المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي) حول تكوين القوة الكلية للجيش الدولي، فمن جهة اقترحت أمريكا أن يتكون الجيش الدولي من 3800 طائرة، 20 فرقة مشاة، غواصة و84 مدمرة، أما الاتحاد السوفيتي أراد تخفيض هذه القوة إلى أعداد أقل بكثير من الأرقام الأمريكية.

ب- الخلاف حول تواجد الجيش الدولي حيث أراد الاتحاد السوفيتي أن يكون مكانها في دولها باعتبارها المكان الطبيعي لتواجدها، بينما دافعت الدول الغربية على تواجدها بخارج دولها عبر قواعد عسكرية بدول أخرى غير الدول المزودة لهذه القوات.

ج- الخلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي فيها سحب القوات الدولية بعد انتهاء مهامها حيث حددها الاتحاد السوفيتي ما بين شهرين إلى ثلاث أشهر، في حين دافعت الولايات المتحدة الأمريكية على أن مجلس الأمن هو الوحيد الذي له صلاحية مدة الانسحاب.

المطلب الثاني: مطالب بإصلاح مجلس الأمن و الانتقادات الموجهة إليها

يتدخل مجلس الأمن في النزاعات الدولية ويصدر قرارات ملزمة وذلك لما تخوله له مواد الميثاق من سلطات، إلا أن المجلس استغل هذه السلطات وتجاوز صلاحياته نظرا للمركز المتميز الذي تحتله منظمة الأمم المتحدة الأمر الذي أثار ضجة في المجتمع الدولي مما دفع بالكثير إلى المطالبة بضبط مجلس الأمن وتحديد الخطوط البارزة أو الإحداثيات التي يجوز للمجلس السير وفقها وذلك من خلال اقتراح لإصلاح مجلس الأمن الأمر الذي دفع بالكثير من

(1) راجع المادة الثالثة و الأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 13،14.

المطالبين بالإصلاح إلى التساؤل عما إذا كانت هناك سبل لإصلاح مجلس الأمن، أم أن بوادر تقاعده قد ظهرت؟[1]، و هذا ما سنحاول تناوله من خلال هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول أهم البدائل المطروحة لإصلاح مجلس الأمن، في حين نتناول في الفرع الثاني نقد هذه البدائل.

الفرع الأول: أهم البدائل المطروحة لإصلاح مجلس الأمن:

نظرا لأهمية مجلس الأمن، و المهمات الموكلة إليه، يرى البعض ضرورة فرض بعض الإصلاحات عليه، من بينها:

أولا: ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقا لمبدأ الديمقراطية:

يرى البعض أن مجلس الأمن واحد من الأجهزة التي ترغب معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراء إصلاحات فيه، خاصة ما يتعلق بتكوين العضوية الدائمة وغير الدائمة وما يتعلق بطريقة عمله، إذ انه في نظر تلك الدول لا يعكس الواقع الجديد للمجتمع الدولي و لا يدار بطريقة ديمقراطية[2].

و أشارت الكثير من المواقف والآراء التي قيلت بشأن إصلاح المنظمة إلى ضرورة تمثيل الدول الإفريقية تمثيلا عادلا ومنصفا بحكم أن تنظيم الاتحاد الإفريقي يتضمن أكبر الأعداد المشكلة لمنظمة الأمم المتحدة، و لأن الدول كانت غائبة في أغلبيتها عند قيام المنظمة لكونها كانت تحت وطأة الاستعمار، فإنها سعت إلى اقتحام المنظمات الدولية العالمية وإزالة الإقصاء الذي لطالما عانت منه[3]. حيث أكدت قمة " سيرت" في جويلية 2005 أن إفريقيا تعد اليوم القارة الوحيدة غير الممثلة في مجلس الأمن بمقعد دائم. و على هذا الأساس يرى الاتحاد الإفريقي ضرورة توسيع تركيبة مجلس الأمن سواء بالنسبة للأعضاء الدائمة فيه أو غير الدائمة

(1) خليل حسين، تحديات الأمم المتحد ووجوب إصلاحها، على الموقع الإلكتروني: drkhalilhussien/blogspot.com تاريخ الزيارة:2017.05.10، ساعة الإطلاع: 11:30.

(2) أحمد قلي، المرجع السابق، ص 320.

(3) كريم خلفان، المرجع السابق، ص 45.

مع منح نفس الاختصاصات والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين بما فيها حق الفيتو للأعضاء الجدد[1].

كما أن الجمعية العامة طالبت كذلك بتوسيع عضوية مجلس الأمن لإعادة التوازن فيه وذلك نتيجة للتدني الواضح في نسبة تمثيل أعضاء الجمعية العامة في مجلس الأمن بحيث يمثل كل عشرة أعضاء في الجمعية بعضو واحد داخل المجلس، وهذا يعني ضرورة إضافة عشرة أعضاء آخرين لتصبح العضوية بخمس و عشرين عضوا[2].

كما أصدر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة "إسماعيل رزالي" تقريرا لإصلاح مجلس الأمن في مارس 1977 يقترح فيه توسيع مجلس الأمن من خمسة عشر إلى أربعة و عشرين عضوا وذلك بزيادة خمس أعضاء دائمين و أربع أعضاء غير دائمين، فيما يخص الأعضاء الدائمين يتم اختيارهم على النحو التالي: دولة من الدول النامية بإفريقيا، ودولة من الدول النامية بآسيا، دولة من الدول بأمريكا اللاتينية، ودولتان من الدول الصناعية. أما فيما يخص الدول الأربع غير الدائمين الجدد فيتم انتخابهم على الشكل التالي: دولة من الدول الإفريقية، دولة من الدول الآسيوية، دولة من دول أوروبا الشرقية، دولة من دول أمريكا اللاتينية و الكاريبي[3].

أما الفريق الرفيع المستوى الذي أسسه الأمين العام الأسبق كوفي عنان في عام 2003 فقد أصدر تقريرا في عام 2004 وأهم ما تضمنه هذا التقرير فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع العضوية فيه، تقديم نموذجين لتنفيذ المقترح بتوسيع مجلس الأمن ليصبح أربعة و عشرين عضوا[4]:

(1) راجع البند الأول والثاني من قرار قمة سيرت ليبيا، على الموقع الالكتروني التالي: http//www.africa.union.org .

(2) أحمد قلي ، المرجع السابق، ص 320.

(3) محمد أحمد عبد الغفار، إصلاح مجلس الأمن الدولي على الموقع الالكتروني التالي: http//www.anaboa.ong/nbanewss/50/125hm تاريخ الزيارة: 2017.05.19، ساعة الإطلاع: 21:24.

(4) زهران منير، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية على موقع الانترنت التالي: http//www.ahram.org.eg تاريخ الزيارة: 2017.05.19، ساعة الإطلاع: 21:44.

حيث يتضمن النموذج الأول إضافة ست أعضاء دائمين في المجلس مع عدم منحهم حق الفيتو، وإضافة ثلاث أعضاء غير دائمين موزعين جغرافيا، وعلى الأعضاء الست الدائمة أن يكونوا مرآة عاكسة للقوة والتأثير، كما يجب أن يكون من بين هذه الدول الست المضافة الدول المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وميزانية حفظ السلام وهما اليابان و ألمانيا، ولتفادي الخلاف بين الدول التابعة لإقليم جغرافي واحد في الفوز بالمقعد الدائم في مجلس الأمن اقترح التقرير أن تكون اتفاقيات ثنائية من القوى العظمى في الإقليم الواحد للتناوب على المقعد مثلا في آسيا بين الهند وباكستان وفي أمريكا اللاتينية بين البرازيل والأرجنتين وفي إفريقيا بين نيجيريا وجنوب إفريقيا، إلا أن التقرير لم يوضح آليات التوصل إلى تلك الاتفاقيات الثنائية خاصة مع وجود خلافات فيما بين هذه الدول منذ القدم.

- أما النموذج الثاني فتضمنه التقرير ليكون اقتراحا بديلا في حالة عدم قبول المجتمع الدولي الاقتراح الأول و نص هذا الاقتراح على أن لا تضاف مقاعد دائمة وإنما تضاف مجموعة من تسعة مقاعد غير دائمة ثمانية مقاعد غير دائمة محددة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ومقعد واحد غير دائم أو مجدد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، ويبقى حق الفيتو محصورا في الدول دائمة العضوية الحالية مع توزيع العضوية المستجدة توزيعا جغرافيا، و اشتمل هذا التقرير على ذكره عدة معايير لاختيار الدول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن، منها الإسهام المالي والعسكري والدبلوماسي لهذه الدول و كذا مشاركتهم في مساعي السلام عند حدوث النزاعات.

ثانيا: شفافية الاجتماعات

تكون اجتماعات المجلس طبقا للمادة الثامنة و الأربعين من النظام الداخلي علنية، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، على أن مناقشات المجلس بشأن إصدار توصية إلى الجمعية العامة، أو انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية أو مناقشة التقرير السنوي الذي أعده الأمين العام عن أعمال المنظمة، يجب

أن تكون في جلسات سرية، لكن الملاحظ أن مداولات المجلس للعقود الثلاثة الأخيرة غلبت عليها الحوارات الجانبية و التوافقات بين الدول الأعضاء خاصة الدائمين[1].

ثالثا: إعادة التوازن بين الجمعية و المجلس

و ذلك من خلال منح كل منهما وظائف مختلفة و خاصة، فالجمعية العامة هي بصفة أولية هيئة للمداولات و التوصيات، في حين يخول لمجلس الأمن سلطات للحفاظ على السلام العالمي كل ما رأى ذلك ضروريا، و قد عكست مقترحات مؤتمر دومبرتن أوكس –كما يروي أنيس كلود– تصميما واضحا على وضع المسؤولية الأولية فيما يتعلق بالمشكلات السياسية و الأمن على عاتق مجلس الأمن، و على جعل الجمعية العامة مشرفة على إدارة شؤون البيت التنظيمية و الاضطلاع بأوجه النشاط المختلف في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية[2].

رابعا: فرض رقابة على مجلس الأمن

لقد انطوت مطالب الإصلاح على ضرورة تمكين الجمعية العامة من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن، سواء من خلال تحسين أسلوب كتابة و عرض التقرير السنوي الذي يُعِده المجلس و يعرضه على الجمعية العامة أو منح الجمعية حق مناقشة و توجيه و إصدار ما تراه من ملاحظات و توصيات على هذا التقرير[3].

الفرع الثاني: تقييم اقتراحات الإصلاح

أمام عجز مجلس الأمن في فض و إيجاد حل للكثير من النزاعات واحتواء بؤر التوتر في أكثر من قارة، الأمر الذي جعل العالم ينوء تحت وطأة الخوف والقلق على المستقبل من أن يقع رهينة بين الدول الكبرى عموما، والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، ازدادت أهمية إصلاح مجلس الأمن بازدياد مطامع أمريكا ومحاولاتها السيطرة على الأمن الدولي. و على أية

(1) اجتماعات المجلس الدولي على الموقع الالكتروني التالي: www.al.madina.com.article/1082017-03-8. تاريخ الزيارة: 2017.05.19، ساعة الإطلاع: 21:54.

(2) فطحيزة تيجاني بشير، المرجع السابق، ص123.

(3) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، بدون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص421.

حال فأن توسيع مجلس الأمن و بالرغم من أهميته إلّا أنه لا يمكن أن يدخل ضمن إطار الحل الأمثل[1].

إنّ دعاة إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع العضوية فيه سواء كانت العضوية الدائمة أو غير الدائمة لا يشكل النهج الأنجح للإصلاح في نظر بعض التيارات الرافضة لذلك. كما يقترح الدكتور سعيد الجهاني لإصلاح الأمم المتحدة وتحقيق الديمقراطية وجوب نقل صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي تكون فيها الدول الأعضاء، وأن تكون القرارات الديمقراطية الملزمة هي قرارات الجمعية العامة، و أن يكون المجلس أداة فقط لتنفيذ تلك القرارات، وبالتالي تصبح مقاعد مجلس الأمن الدولي غير ذات أهمية ويتوقف التنازع والتنافس في الحصول عليها[2].

كما تدور الاقتراحات في ظل توسيع مجلس الأمن إلى ضرورة إعطاء كل من اليابان و ألمانيا، الهند والبرازيل صفة العضوية الدائمة بالإضافة إلى ممثل القارة الإفريقية، فأمريكا من حيث المبدأ تعترض على منح دول أخرى حق الفيتو وتعتبر أن ذلك سيضعف قدرة المنظمة على اتخاذ القرار داخل المجلس، وعليه فهي تدعو إلى منح بعض الدول العضوية الدائمة لكن من غير منحها حق الفيتو، إلا أن الدول المرشحة تتطلع إلى استخدام هذا الحق تأكيدا لمكانتها الدولية[3].

و يرى الدكتور فؤاد البطانية أنه رغم الحاجة المنطقية إلى توسيع مجلس الأمن في إطار من استحقاقات ديمقراطية المجلس وعدالة التوزيع وشمولية التمثيل فيه وكذلك ما تفرضه الحقائق المعاصرة للقوى المؤثرة اقتصاديا وسياسيا وسكانيا، والازدياد الهائل للدول المستقلة فإن ذلك سيبقى أمرا شكليا إذا ما

(1) جرجس أيوب، إصلاح الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق، على الموقع الالكتروني التالي: http//www.an.nous.com/old/227/politics.4020.htm تاريخ الزيارة: 2017.04.08، ساعة الإطلاع: 13:21.

(2) سعيد الجيهاني، إصلاح الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:
http//www.Smj-2076-makt00blog.com/960014 تاريخ الزيارة: 2017.04.08 ساعة الإطلاع 13:35.

(3) سالمان عبد المالك، إصلاح الأمم المتحدة بين الطموحات والأوهام على الموقع الالكتروني التالي:
http//www.al.mohorer.neb/moh229/o-m-salmoan229;htm. تاريخ الزيارة: 28.04.2017 ساعة الإطلاع 16:15.

جرى هذا التعديل بمعزل عن إجراء إصلاحات موضوعية في عمل مجلس الأمن نفسه فالإصلاح الحقيقي لهذا المجلس لا يتحقق من مجرد إحداث زيادات رقمية مجردة ومعزولة، بل لا بد أن يكون توسيع العضوية مرتبطا بإصلاحات تمس أبعادا خمسة تمثل بمجموعها الركيزة الأساسية والحقيقية لإصلاح مجلس الأمن ونظام الأمم المتحدة ككل[1]:

- فيما يخص البعد الأول والخاص بمفهوم الأمن الجماعي، فإن الخلل الأساسي يكمن في أن مفهوم الأمن الجماعي يجري تقويضه بمنهجية أن الثقة بين الشعوب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن أصبحت مفقودة، وعليه يجب العمل على إعادتها حتى يصبح هذا الجهاز أداة لحماية كافة الدول دون تمييز وترك نهج الازدواجية والاتفاقية في التدخل حيال الأزمات الدولية.
- أما الثاني فيتعلق بإصلاح عملية اتخاذ القرار على اعتبار أن قرارات مجلس الأمن ملزمة فلا بد من إيجاد آلية لمراقبة قانونية القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون قصد تأكيد اتفاقاتها مع مبادئ الميثاق، خاصة القرارات المتعلقة باستخدام القوة المسلحة، أما فيما يخص حق الفيتو، فلا شك بأنها مفارقة تاريخية وغير ديمقراطية، علما أنها جاءت كركيزة أساسية من ركائز الحفاظ على نظام الأمم المتحدة الذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و قد أصبح حق الفيتو اليوم خروجا عن مبدأ المساواة بين الدول، لذلك وجب تخصيص الحالات التي يجوز فيها ممارسة حق الفيتو، و ذلك بتقييد هذا الحق أو تضييقه، كما لا يمكن الأخذ بحق الفيتو إلا بصوتين سلبيين أو أكثر، كما يمكن إضافة حق مناهض لهذا الحق يكون الحق في ممارسته من قبل الدول غير الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي.
- أما البعد الثالث فيتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الأمن، فما زال هذا الأخير المعمول به مؤقتا منذ عام 1946، إذ لم يتم وضع نظام داخلي دائم ونهائي إلى الآن، و هذا النظام يشتمل على مواد تتنافى مع مبادئ الشفافية و الديمقراطية في أساليب العمل ولا تحقق مصالح الدول الأعضاء.

(1) البطانية فؤاد، مجلس الأمن بين الإصلاح وعينة توسيع العضوية على الموقع الالكتروني التالي: http//www.Alghod.comnews38362، تاريخ الزيارة: 2017.04.28 ساعة الإطلاع: 17:08.

- أما البعد الرابع والمتعلق بأسلوب عمل مجلس الأمن نفسه فيجب أن تطاله عملية الإصلاح بحيث يكون أكثر شفافية، إذ لا يجب حصر العمل داخل المجلس في الدول الخمس الكبار بل توسيعه بشكل أوسع وأكثر فعالية لبقية أعضاء المجلس غير الدائمين.
- و يتمثل البعد الخامس في تصويب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تحديد اختصاصات المجلس أو إعادة تفسيرها لصالح الجمعية العامة والحيلولة دون اغتصاب المجلس لحقوق واختصاصات الجمعية واعتبارها المرجع الأساسي للمجلس.

أما بخصوص الرقابة على قرارات مجلس الأمن فاتفق أصحاب الاقتراحات المنصبة على إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن بضرورة أن تتضمن هذه المقترحات إعادة تنشيط ودعم أو إنشاء آليات جديدة لأحكام الرقابة السياسية والقانونية على مجلس الأمن للتأكد من عدم تجاوز الصلاحيات والسلطات المخولة له وتوظيفها لخدمة الأغراض المنصوص عليها في الميثاق، إلا أن أصحاب هذه المقترحات اختلفوا في تحديد الجهة التي تتولى الرقابة، فمنهم من جعلها من اختصاص الجمعية العامة ومنهم من طالب بأن تخضع قرارات المجلس لرقابة وقائية مشروعة لتمارسها محكمة العدل الدولية من خلال رأي استشاري، فضلا عن إمكانية خضوع القرارات لرقابة تالية على المجلس من قبل محكمة العدل الدولية أيضا بمقتضى اختصاصها القضائي[1].

و في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن ميثاق الأمم المتحدة منح لمجلس الأمن العديد من الصلاحيات التي تخول له التدخل في قضايا تمس السلام العالمي، كالإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، إلا أن مجلس الأمن في تدخله يستعمل سياسة الازدواجية و الانتقائية، و ذلك نظرا للضغوطات السياسية الممارسة عليه من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية، و التي تدخل ضمن التحديات التي يواجهها، بالإضافة إلى تحديات أخرى تم ذكرها سابقا، هذه التحديات جعلت مجلس الأمن يفشل في العديد من قضايا السلام، على سبيل المثال القضية الفلسطينية التي تُعَد مثالا صارخا على عجزه، و لهذا طالب العديد بإصلاح مجلس الأمن.

(1) لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 193.

الخاتمة

الخاتمة

يُعَدّ إرساء السلم و الأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، لأجل ذلك كان عليها إلزاما أن تتّخذ كل الإجراءات لردع و منع كل الأسباب التي من شأنها أن تهدد السلام العالمي، بل و إزالتها في حالة تواجدها.

و في هذا الخصوص أوكلت منظمة الأمم المتحدة مهمة حفظ السلام لمجلس الأمن، الذي يعتبر جهازا رئيسيا في هذه المنظمة، و بالرغم من تدخل مجلس الأمن في إصدار العديد من القرارات لإنهاء بعض النزاعات وفقا للفصل السابع، إلّا أن البعض اعتبروه مجرد أداة لإضفاء الشرعية على أهداف و سلوكات الدول الكبرى.

و بعد استعراضنا للتنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي، نظام العمل فيه، الاختصاصات الموكلة له، و بعد استعراضنا لجوانب من عمله و خروقاته (قضايا السلام)، و بعض العناوين المطروحة في سبيل إصلاحه، استطعنا استخلاص أهم النتائج و الاقتراحات وتتمثل فيما يلي :

أولا: النتائج:

1- عدم تمثيل مجلس الأمن لكل دول العالم حسب تركيبته الآنية، و ذلك مقارنة مع عدد أعضاء الأمم المتحدة الذي يبلغ 193 عضوا، بينما ظل عدد أعضاء مجلس الأمن خمسة عشر عضوا.
2- إن الامتيازات و الحقوق الممنوحة للأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن أدت إلى عدم فاعلية الدول غير دائمة العضوية، بسبب احتكارات الدول دائمة العضوية.
3- أما من ناحية التصويت فأدى التعسف و الإسراف في استخدام حق النقض إلى فشل مجلس الأمن في التدخل في الكثير من الحالات.
4- إن السلطات الضخمة التي يتمتع بها مجلس الأمن في ظل النصوص الحالية للميثاق تكاد تكون مطلقة، فضلا على أنها سلطات تقديرية مُلزِمة، حيث يكفي أن يشير المجلس في قراراته على أنه يتصرف بموجب الفصل السابع حتى يُحْظَر على المعنيين به الامتناع عن مخالفته.

5- منح ميثاق الأمم المتحدة السلطة التقديرية لمجلس الأمن و ذلك بعدم نص أحكامه على معيار محدد يمكن الاعتماد عله لتحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها تهديدا للسلام العالمي.

6- استعمال مجلس الأمن لسياسة الازدواجية و الانتقائية في حل المسائل الدولية، و ذلك نظرا للسلطات الممنوحة له.

7- فشل مجلس الأمن في حل العديد من القضايا الدولية و ذلك نظرا لإساءة استخدام حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية.

8- بما أن مجلس الأمن جهاز سياسي و أعضاؤه يتميزون بعدم الحيادية، فلا يُستغرب عند التصويت أن يراعوا مصالحهم الوطنية على حساب الشرعية الدولية.

9- إن قرارات مجلس الأمن لا تعد من حيث المبدأ مصدرا للشرعية الدولية بل هي مجرد أداة لتنفيذها.

10- ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب على مجلس الأمن بالرغم من أنها تدعي مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال تجاهلها لحقائق العصر، و الإصرار على أن تعامل العالم كله كأنه تابع لها، واستعمال سياسة شراء الأصوات و الترهيب لإفشال تبني أي قرار لا يخدم مصالحها من طرف مجلس الأمن.

11- عدم اتفاق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على تفعيل المادة الثالثة و الأربعين من الميثاق، أدى إلى افتقار منظمة الأمم المتحدة إلى جيش دولي دائم يحافظ على السلام العالمي.

12- عدم إمكانية ترحيب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمطالب الإصلاح، لأن إصلاح مجلس الأمن لا يخدم مصالحها.

ثانيا: التوصيات:

1- وجوب تعديل المادة الثالثة و العشرين من الميثاق الخاصة بالعضوية في مجلس الأمن و توسيع عضوية مجلس الأمن حتى نضمن دائما تمثيل عددي مقبول و متناسب مع حجم الجمعية العامة، مع ضرورة قبول الأعضاء الجدد تحمل الأعباء المالية و العسكرية.

2- ضرورة إدخال تعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتضمينه عددا من الضوابط، و تحديد الحالات التي يجوز فيها استخدام حق الفيتو، و ذلك لتفادي سوء استخدامه أو الإسراف فيه.

3- تعديل المواد المتعلقة بمنح المجلس صلاحيات مطلقة بدون رقابة.

4- بما أن قضية السلام قضية تهم كل دول العالم، و بما أن الجمعية العامة تتكون من معظم دول العالم، فوجب منح مهمة حفظ السلام للجمعية العامة، خاصة أن الجمعية فصلت في قضايا عجز المجلس فيها، و مثال ذلك قرار الجمعية العامة –الاتحاد من أجل السلام- في القضية الكورية لعام 1950.

5- إلغاء حق الفيتو أو منحه لجميع الأعضاء في مجلس الأمن، سواء الأعضاء دائمي العضوية أو الأعضاء غير دائمي العضوية.

6- منح قرارات الجمعية العامة صفة الإلزامية، فليس من المعقول ألا يكون لقرارات الجمعية العامة المعبرة عن إرادتها الجلية أي أثر قانوني.

7- وجوب إيجاد حل للأزمة المالية التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة.

8- ضرورة فرض الرقابة على قرارات المجلس، و ذلك لتفادي تجاوز صلاحياته و تجاوز الشرعية الدولية، و ذلك من خلال تعديل مواد الميثاق و تضمينها بنص يسمح للجمعية العامة حق مساءلة مجلس الأمن عند تجاوزه أحكام الميثاق.

و في الأخير يمكن القول أنه لابد من تضافر الجهود الدولية لحمل الدول دائمة العضوية على الموافقة على مطالب الإصلاح، و ذلك لأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة جعل مسألة إعادة النظر فيه أو تعديله معلقا و رهنا بإرادة الدول الخمس دائمة العضوية. و يبقى الإشكال المطروح: هل ستلقى الجهود الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن ترحيبا من قبل الدول دائمة العضوية، أم أن مآل مجلس الأمن يقترب من الانتهاء؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أبو العلا عبد الله أحمد ، تطور دور مجلس الأمن وحفظ الأمن والسلم الدوليين، (مجلس الأمن عالم متغير)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

2. أحمد فاتنة عبد العال ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3. بشير فطحيزة تجاني ، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.

4. البطانية فؤاد ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 2003.

5. بيومي عمرو رضا ، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

6. الجميلي عبد الجبار رشيد أحمد ، جرائم الإرهاب الدولي، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

7. حامد العليمات نايف ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

8. حسين مصطفى سلامة ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

9. الحمودي ماجد ، قضية لوكاربي بين السياسة و القانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني،2001.

10. الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992.

11. روسو شارل ، القانون الدولي العام، بدون طبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1982.

12. زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.

13. سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

14. سعد الله عمر ، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15. الشامي عمر ، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، دمشق 2003.

16. عبد الرحيم وليد ، مجلس الأمن وقضايا الشرق الأوسط الساخنة، محاضرة ألقيت في ندوة نظمتها جامعة بيروت العربية في لبنان، في أيار 2010.

17. العزاوي لمى عبد الباقي ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

18. علي لطيف سفيان ، التعسف في استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

19. العناني إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة – 2005-2011.

20. غالي بطرس ، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة الأنغلومصرية، 1956.

21. غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

22. الغنيمي محمد طلعت ، الغنيمي و التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 1974

23. الفقيه يحيى جميل حزام ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، دراسات يمنية. الديوان العام، صنعاء، اليمن.

24. القهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

25. لخضر زارة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.

26. مانع عبد الناصر جمال ، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006.

27. المجذوب محمد ، التنظيم الدولي، (النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.

28. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

29. المحاميد وليد فؤاد ، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

30. المحاميد وليد والخلايلة ياسر " موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ظل القرارات 731، 148، 1373" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

31. محمد مصطفى عماد ، محاضرة عن مجلس الأمن الدولي ألقيت بجامعة الكوفة، العراق، 2015.

32. محمد يوسف صافي – مدى مشروعية لجوء الدولة إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة العسكرية ضد أفغانستان أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

33. نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير،دون بلد النشر، 1994.

34. هنداوي حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظلم العالمي الجديد دون دار أو بلد نشر، 1994.

المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وُقِّع عليه في 26 جوان 1945 بسان فرانسيكو، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،
3. معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
4. اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
5. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول.
7. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

دوريات:

1. محمد طلعت الغنيمي، الحقوق القومية لشعب فلسطين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، عدد 1971.07.25.
2. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، بدون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1978.
3. أحمد أبو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر، 1992.
4. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والنزاعات الجديدة مجلة المستقبل العربي، العدد 201 ،نوفمبر 1995.
5. جرج عرومي- الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصدار الدولي- جريدة النهار 20/7/ 1996.
6. خالد أبو السجود حساني، استخدام القوة بترخيص مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلة 15، العدد1، يونيو 2015، الترقيم الدولي للدوريات 1996-2320.

7. جراد عبد العزيز، الاتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية، دراسات عشرية (2000.1990)، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق و السجون الإدارية، الجزائر، 2001.

8. وليد فؤاد المحاميد، القيود المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

9. خلفان كريم "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة " مجلة الفكر، العدد العاشر.

الدراسات الأكاديمية:

1. بن سهلة ثاني بن علي، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004.2003.

2. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.

3. قلى أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة من كلية القانون بجامعة الخرطوم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2015.

5. قصي ضحاك، دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6. سلامة شاهر الفلايلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن 2007.

7. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الأساسي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، لكلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2007، 2008.

8. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

9. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، رسالة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2008-2009.

10. محمد ذيب، التسوية السلمية للحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009-2010.

11. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

12. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهلدة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.2011.

13. ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.2011.

14. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

15. يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، بسكرة، الجزائر، عام 2014.

16. ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي(قضية فلسطين نموذجا) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015.

القرارات و اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن

القرارات

1. القرار رقم 216 الصادر بتاريخ 1965.11,12.
2. القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 1990.11.29.
3. القرار رقم 660 لعام 1990.
4. القرار رقم 813 الصادر بتاريخ 1993.03.25.
5. القرار رقم 841 لعام 1993.
6. القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994.06.22.
7. القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 1994.06.22.
8. القرار رقم 1386 الصادر بتاريخ 2001.09.20.
9. القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001.09.28.
10. القرار رقم 1377 الصادر بتاريخ 2001.11.28.
11. القرار رقم 1368 لعام 2001.
12. القرار رقم 1373 لعام 2005.
13. القرار رقم 2017 الصادر بتاريخ 2011.10.31.

اللوائح

1. اللائحة 731 الصادرة في 1991.01.21.
2. اللائحة 1267 الصادرة في أكتوبر 1999.

المراجع الالكترونية

1. اجتماعات المجلس الدولي على الموقع الالكتروني التالي: www.al.madina.com.article/1082017-03-8.

2. أخبار الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.un.org/arabicnues/story .

3. إميل خوري، فشل مجلس الأمن في تنفيذ قراراته أدخل الفوضى و الإرهاب إلى المنطقة، جريدة النهار الالكترونية، لبنان 06 مارس 2015، على الموقع الالكتروني التالي: www.annahar.tv

4. خليل حسين، تحديات الأمم المتحد ووجوب إصلاحها، على الموقع الإلكتروني: drkhalilhussien/blogspot.com

5. ريموندا مارموكيتي، لجنة مكافحة الإرهاب، الموقع الأممي على الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/sc/ctc/ .

6. قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عام 1964 على الموقع الالكتروني التالي: www.unificyp.org/nqcontent-cfm?a-id778

7. مجلس الأمن الدولي، الحرب العراقية الإيرانية، بتصرف، على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net.

8. سالمان عبد المالك، إصلاح الأمم المتحدة بين الطموحات والأوهام على الموقع الالكتروني التالي: http//www.al.mohorer.neb/moh229/o-m-salmoan229;htm.

9. سعيد الجيهاني، إصلاح الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني التالي:-http//www.Smj-2076 makt00blog.com/960014

10. مجلس الأمن يفشل في تبني قرارين حول سوريا على موقع الانترنيت التالي: .hetps;//arabic.rt.comnues(AFB/daminick Reuter/2016-10-9

11. محمد أحمد عبد الغفار، إصلاح مجلس الأمن الدولي على الموقع الالكتروني التالي: http//www.anaboa.ong/nbanewss/50/125hm

12. زهران منير، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية على موقع الانترنت التالي: .http//www.ahram.org.eg

13. معلومات على مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org .

14. نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي على الموقع الالكتروني التالي: .http//www.aljazeera.net/in-depth/19-9-8 htm pp3 et 04

15. البطانية فؤاد، مجلس الأمن بين الإصلاح وعينة توسيع العضوية على الموقع الالكتروني التالي: http//www.Alghod.comnews38362

16. جرجس أيوب، إصلاح الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق، على الموقع الالكتروني التالي: http//www.an.nous.com/old/227/politics.4020.htm

17. Romanov ralentir « la dimension humanitaire de la convension sur les *armes silencieuses » R.I.C.R.N 825.DU30/06/1997 IN http www,icrc.org.pp01.08..

18. Rafaa Ben Achour la résolution1701 (2006) du conseil sécurité : » trop tard et trop peu » actualité et droit international, novembre 2006, P01. http:www.ridi.org/adi

الملاحق

جدول باستخدام الفيتو في مجلس الأمن خلال الأعوام 1946– 2008[1]

الفترة الزمنية	الاتحاد السوفيتي "روسيا"	الولايات المتحدة الأمريكية	بريطانيا	فرنسا	الصين	المجموع
1954-1966	80	–	–	2	1	83
1965-1956	26	–	3	2	–	31
1975-1966	7	12	10	2	2	33
1985-1976	6	34	11	9	–	60
1995-1986	2	24	8	3	–	37
1996	–	–	–	–	–	0
1997	–	2	–	–	1	3
1998	–	–	–	–	–	0
1999	–	–	–	–	1	1
2000	–	–	–	–	–	0
2001	–	2	–	–	–	2
2002	–	2	–	–	–	2
2003	–	2	–	–	–	2
2004	1	2	–	–	–	3
2005	–	–	–	–	–	0
2006	–	2	–	–	–	2
2007	1	–	–	–	1	2
2008	1	–	–	–	1	2
المجموع	124	82	32	18	7	263

ملاحظة: تمثل العلامة (–) عدم استخدام الفيتو، أما الأرقام فتمثل عدد مرات استخدام الفيتو

(1) **المصدر**: الموقع الالكتروني التالي:

Http//www.globalpolicy.Org/security.council/tables-chartsonthe.securitycounal-o-82/use-of the-veto-htm(05-03-2017).

تاريخ الزيارة: 2017.05.10، ساعة الإطلاع: 14:22.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:..... 01

الفصل الأول

الفصل الأول:التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي:..... 07

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن الدولي:..... 08

المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن الدولي:..... 08

الفرع الأول: الأعضاء دائمة العضوية:..... 09

الفرع الثاني: الأعضاء غير دائمة العضوية:..... 11

الفـرع الثالـث: العضـوية المؤقتـة:..... 13

المطلب الثاني: فروع مجلس الأمن الدولي:..... 15

الفرع الأول: اللجان الدائمة:..... 15

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة:..... 16

المطلب الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن:..... 17

الفرع الأول: نظام اجتماعات مجلس الأمن:..... 17

الفرع الثاني: نظام التصويت في مجلس الأمن:..... 19

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين:..... 26

المطلب الأول: مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين:..... 26

الفرع الأول: تعريف حفظ السلم والأمن الدوليين:..... 27

الفرع الثاني: أسلوب مباشرة مجلس الأمن لهذا الاختصاص:..... 28

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية:..... 29

الفرع الأول: عرض النزاع على مجلس الأمن و تسويته سلميا:..... 29

الفرع الثاني: طرق عمل مجلس الأمن:..... 30

المطلب الثالث: اختصاص مجلس الأمن باتخاذ تدابير القمع:..... 42

الفرع الأول: حالات اتخاذ مجلس الأمن لتدابير القمع:..... 43

الفرع الثاني: أنواع تدابير القمع:..... 51
.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مجلس الأمن وواقع حفظ السلام:..... 59

المبحث الأول: مدى نجاح مجلس الأمن في حفظ السلام:..... 60
المطلب الأول: أهم القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن:..... 60
الفرع الأول: أهم قضايا حفظ السلام:..... 60
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من أحداث 11 سبتمبر 2001 –دراسة حالة–:..... 69
المطلب الثاني: قضايا حفظ السلام التي عجز مجلس الأمن عن حلها (فشل فيها):..... 74
الفرع الأول: القضية الفلسطينية و العدوان على العراق كأبرز قضيتين فشل فيهما مجلس الأمن:..... 74
الفرع الثاني: صور عجز مجلس الأمن:..... 79

المبحث الثاني: مجلس الأمن و تحديات السلام العالمي و رؤى مستقبلية نحو إصلاح مجلس الأمن:.84
المطلب الأول: التحديات التي تواجه مجلس الأمن في حفظ السلام:..... 84
الفرع الأول: الضغوطات السياسية:..... 85
الفرع الثاني: التحديات الأخرى التي تواجه مجلس الأمن:..... 88
المطلب الثاني: مطالب بإصلاح مجلس الأمن و الانتقادات الموجهة إليها:..... 90
الفرع الأول: أهم البدائل المطروحة لإصلاح مجلس الأمن:..... 91
الفرع الثاني: تقييم اقتراحات الإصلاح:..... 94

الخاتمة.....99

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....113